جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص تنظيم إداري

النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر

إعداد الطالب:

- سكاكريه عبد الرحيم
- مشري عايدة

إشراف الأستاذ:

قادري طارق

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كيران لمياء	أستاذ مساعد قسم "أ"	رئيسا
قادري طارق	أستاذ مساعد قسم "أ"	مشرفا ومقررا
جنة عبد الله	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

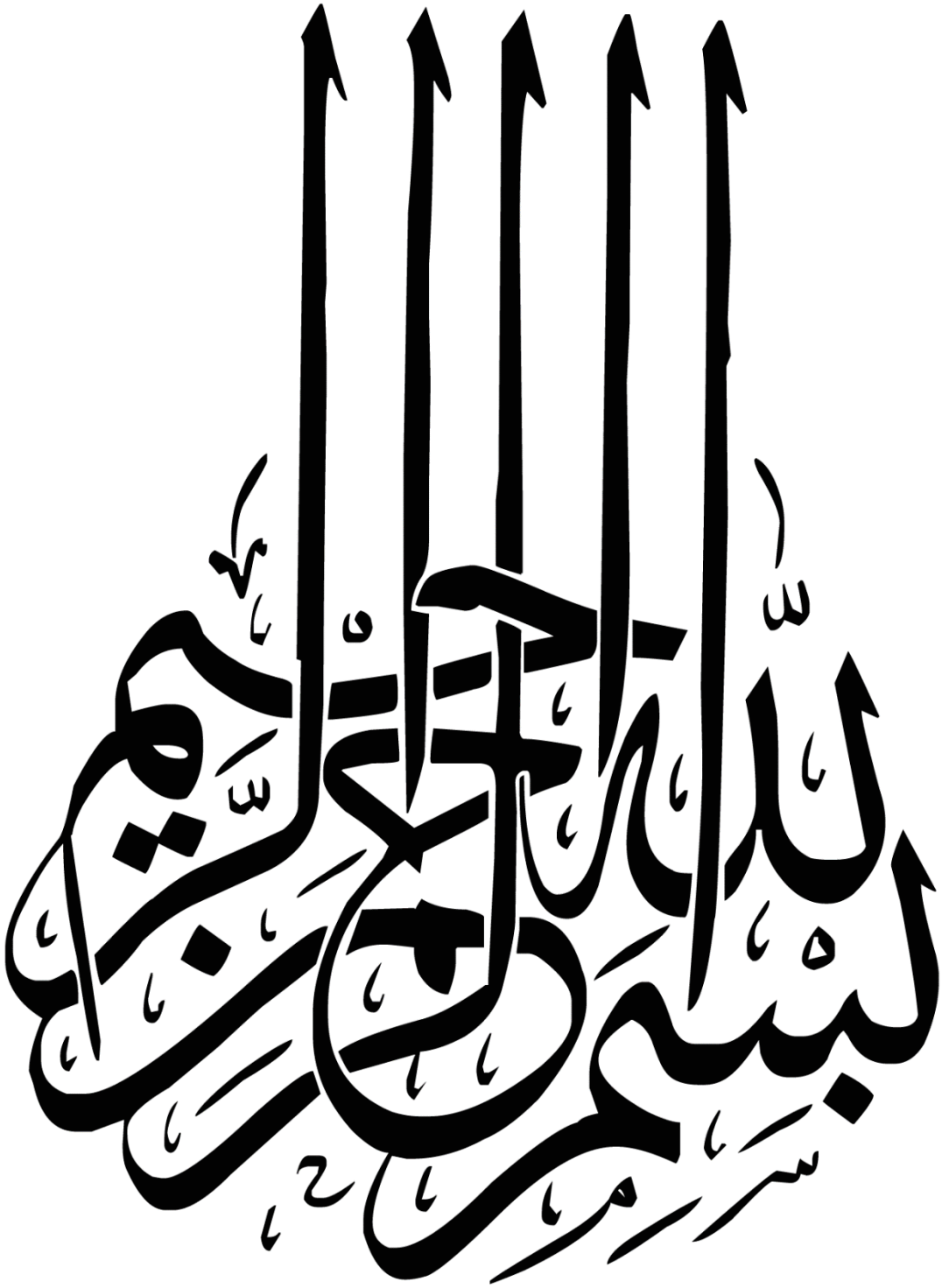
بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

(96) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (97)

صدق الله العظيم

شكر و عرفـان

من لم يشكر النّاس لم يشكر الله

بداية الحمد الكثير والشكر الكبير والثّناء العظيم للعلّي القدير

لتوفيقه لنا على إنجاز هذه المذكرة ونسأله المزيد.

نتقدّم بجزيل الشكر وعظيم العرفان إلى أستاذنا المشرف: قادري طارق

رمز الوشيجة العلمية الصادقة، والّذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

لتذليل مسالك هذا البحث، وننوّه بكل المجهودات الّتي بذلها والّتي استمرت

من اللّحظات الأولى لاختيار الموضوع إلى اللّمسات الأخيرة من إعداده.

إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إلى كلّ من مدّ لنا يد العون في إنجاز هذا العمل.

إ هـــــــد ا ء

أهدي ثمرة جهدي الى نور قلبي ودرب حياتي وقدوتي في هذه الحياة أمي الغالية "هناء" والى أبي "ميزوني" ، والى قرة عيناي إخوتي "محمد" و "باديس" والى سعادة قلبي "ملاك"، والى كل الأصدقاء والأحبة والأهل وكل من ساندني بشق كلمة في عملي وحياتي، الى كل من أحبيناهم وأحبونا...

عبد الرحيم

بعد حمد الله، والثناء على رسوله الكريم، أهدي ثمرة دراستي

وجهدي الى روحي وريحاني في هذه الحياة: أمي الحنونة، أبي الحنون، دمت سندي ومصدر قوتي، الى حبات عيني: فضيلة وسندس، أختاي الحبيبتان، الى خالاتي وزوجة خالي وبنات خالتي وأهلي، وصديقاتي،

والى كل من دعمني وبث في نفسي العزيمة...

عايـــــدة

المقدمة

لجأت العديد من الدول في مجال تنظيم شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الى ما يسمى بالاستشارة بسبب الدور الكبير للدولة الذي تزايد في العقود الماضية بسبب تدخلها في العديد من مجالات الحياة وأيضا نتيجة تراكم مشاكلها، وذلك من أجل المساعدة على تخفيف الأعباء عليها ودعم الهيئات السياسية المختلفة من خلال المشاركة في صنع قرارات تلك الهيئات.

تعتبر عملية الاستشارة ضرورة من الضروريات الواجب توفرها لضمان فعالية الإدارة ورفع مستويات آداءها والشراكة في صنع القرارات من قبل جميع الجماعات، ويمكن اعتبارها من أكثر الأساليب فعالية لدعم النشاط الإداري الذي يفتقر للكفاءات الفنية، حيث لا يمكن للإدارة أن تستغني عليها.

تم إنشاء الهيئات الاستشارية بسبب التعقيدات التي تتضمنها المشكلات الإدارية في مجال طابعها الفني فقد لا يتوفر الوقت اللازم أمام المؤسسات والإدارات المتمثلة في (السلطة التنفيذية) ومختصيها لدراسة وتحليل الموضوع الواجب اتخاذ القرار فيه، فالهيئة الاستشارية تقوم بدراسة ما يطلب اليها دراسته من مشاكل وقضايا وغيرها وتحليل وتجميع جل البيانات والمعلومات والقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بذلك من أجل تقديم النصائح والإرشادات والتوصيات للهيئات التنفيذية حيث تعمل على ترشيد جميع النشاطات المتعلقة بالإدارة.

حيث حرصت الدول في الأزمنة الحديثة على تبني الأفكار المتعلقة بالهيئات الاستشارية لحل الإشكاليات المتعلقة بالتعقيدات التي يواجهها النشاط الإداري، وتقويمه وتطويره وتدعيمه تكريسا لمبدأ الديمقراطية التي تبنت احدى أهم المبادئ والتي تنادي بوجوب ضرورة إشراك الأفراد في صنع القرارات المتعلقة بصنع السياسة العامة للدولة، فالغرض من إحداث هذه الهيئات الاستشارية هو توسيع دائرة المشاركة في اتخاذ القرارات وهذا من أجل تعزيز الحوار والتشاور.

سعت الجزائر بعد استقلالها وكغيرها من دول العالم الناشئة الى تبني فكرة العمل بنظام الهيئة الاستشارية وذلك من أجل فك العقد الإدارية التي تتزامن مع نهوض كل دولة مستقلة بقطاعات سواء السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ومحاولة منها في تقليص العبء على مؤسسات الدولة الأخرى، وهذا كحل عملي من أجل صنع القرارات الراشدة والنهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية الشاملة وتكريسا منها، من خلال اشراك الأفراد ومختلف الأطياف الوطنية في تفعيل وتطوير المجال السياسي لتحقيق القيم الديمقراطية.

ولقد خاضت الجزائر بإنشائها للهيئات الاستشارية بإحداثها للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وهذا حرصا منها على خلق فضاء للحوار والتشاور، ولقد لجأت الدولة من أجل تسيير شؤونها الى الاستشارة كآلية من أجل اتخاذ القرارات بعد دراسة معمقة وصناعة سياسة عامة ناجحة والتقدم في المجالات، ومن بين الهيئات الاستشارية التي تزامنت مع فترة الاستقلال نذكر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

برز المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في دستور 1963، وقد مارس في هذه الفترة بعض المهام الى غاية حله بموجب المرسوم 212/76 المؤرخ في ديسمبر 1976 وظهوره من جديد سنة 1993 وهذا راجع الى الظروف التي تزامنت مع التغيرات السياسية والتحولات الاقتصادية وحتى لتلك الفترة كان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي قابلا للحل ولكن ضمن المجلس مكانته بعد أن تمت دسترته بموجب القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 في المادة 204 التي نصت على أن: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث اكتسب من خلال هذه الدسترة ثقة ومكانة أكبر بين المؤسسات الاستشارية الأخرى.

تنبع **أهمية الموضوع** من المكانة التي تلعبها الوظيفة الاستشارية في عملية اتخاذ القرار، وكذلك الهيئات الموضوعة لدى الدولة والتي تمارس مثل هذه الوظائف الاستشارية، فعملية اتخاذ القرارات تحتاج الى توجيه من قبل أهل الاختصاص لتتم بطريقة صحيحة

وعملية لتخدم الأهداف المرجوة منها وهنا تكمن أهمية الدور الذي يلعبه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، فمن **الناحية النظرية** تتجلى الأهمية في التعرف على مفهوم الهيئة وأجهزتها وتشكيلتها وبذلك التعرف على كيفية تسيير هذه الهيئة وأدوارها في مجالات محددة، كما تكمن أهمية الموضوع من **الناحية العملية** في مدى إلزامية الرأي الاستشاري للسلطة التنفيذية لاعتباره صادر من هيئة تظم كوادر مختصة في مجالات متعددة كالمجال الاقتصادي والاجتماعي.

دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل **الدوافع الشخصية** في معرفة إحدى الهيئات الاستشارية المتمثلة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومعرفة الأهداف العامة وراء احداث هذه الهيئة وحلها وإعادة إحداثها مرة أخرى ودسترتها والدور المساند للحكومة في صنع السياسة العامة للدولة، تبرز **الدوافع الموضوعية** من خلال تسليط الضوء على طبيعة آراء المجلس ومدى إلزاميته للسلطة التنفيذية وإبراز الدور الذي يلعبه ومدى تأثير أعماله على قرارات السلطة التنفيذية بالإضافة الى إثراء و تدعيم المكاتب القانونية التي تعرف بدورها نقص كبير في الدراسات المتخصصة والمتعلقة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بدراسة حول هذا الموضوع في ظل المرسوم الأخير المتعلق بالمجلس والصادر سنة 2016.

الإشكالية:

تتمحور **إشكالية الموضوع** حول:

فيما يتمثل الدور الذي يلعبه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في عملية صنع القرار السياسي والإداري؟

ويتفرع عنها التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم الوظيفة الاستشارية؟
- ماهي التعديلات التي عرفها المجلس من خلال النصوص المنشأة والمنظمة له؟

- كيف يمارس المجلس وظيفته الاستشارية؟
- ما مدى مساهمتها في صنع السياسة العامة للدولة؟

المنهج المتبع:

قد قمنا باعتماد **المنهج الوصفي** من أجل دراسة الإطار المفاهيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وإتباع **المنهج التحليلي** من أجل تحليل دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومدى مساهمته في إثراء قيم الحوار والتشاور، أما فيما يخص **المنهج التاريخي** فكان من أجل التطرق الى الحقب الزمنية التي عقبت تطور نشأة المجلس ومجالات اختصاصه.

أهداف الدراسة:

وقد تجلت أهداف هذه الدراسة في إظهار المكانة الأساسية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومحاولة منا للاطلاع على المنهجية التي تسلكها الدولة في بناء فكرها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وفك الغموض عن الطرق التي تعتمد عليها مؤسسات الدول في انتهاج السياسات التي يطرحها المجلس، ووضع الدراسة تحت متناول الباحثين في هذا المجال والراغبين في التعرف على هذه الهيئة الاستشارية.

ونظرا لحداثة الموضوع من خلال النص المنشأ والمنظم له، فإن الدراسات المتخصصة فيه قليلة جدا إلا أنه أمكننا من الحصول على بعض الدراسات حول الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية أهمها:

- مذكرة ماجستير التي أعدها أحمد طيلب حول دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر " دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي".
- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تحت عنوان الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري " دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي"، التي أعدها محمد فؤاد بن الساسي.

صعوبات البحث:

من خلال دراستنا لموضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجهتنا العديد من الصعوبات نلخصها في نقص الدراسات التي تناولت المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 309/16 الأخير، وعدم تحصلنا على المعلومات الكافية من مكتبة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الصدد تم اعتماد خطة من فصلين حيث سنتطرق في الفصل الأول مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وقسم الى مبحثين خصص الأول لتحديد مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية، والثاني لبحث مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، أما الفصل الثاني فيبحث في الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتم تقسيمه الى مبحثين يعرض الأول الإطار الهيكلي والوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمبحث الثاني لعرض اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الأو

الفصل الأول:

مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الأول: مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية.

المبحث الثاني: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الأول: مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

لقد اصبحت الوظيفة الاستشارية أحد أبرز سمات الانظمة المعاصرة لما تقوم به من دراسات فنية، وتقديم اقتراحاتها الى جهات تنفيذية التي بيدها سلطة اتخاذ القرار، حيث ذهب أصحاب الفكر الاداري المعاصر اليوم الى القول بأن مصدر القرارات السليمة وصنع السياسات العامة الرشيدة أساسه الاستشارات التي يتسم به أصحابها من مهارة وخبرة وكفاءة علمية بمصداقية البيانات وموضوعية وحياد وتحليل ومعالجة، وتقديم البدائل العلمية[1].

وسنتطرق خلال هذا الفصل الى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية.

المبحث الثاني: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثالثة، دار الريحانة، الجزائر،2013، ص 103.

المبحث الأول: مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية.

اختلفت الآراء حول موضوع الهيئات الاستشارية وكيفية تعريفها، حيث أنه كلما ازدادت المسؤوليات تبعها بالضرورة زيادة اتخاذ القرارات واختيار البدائل عند اعتراض موقف يتعذر على من يواجهه من الادارة ايجاد الحل المناسب له في الوقت المناسب وتحت ظروف معينة، لذا فإن الاداري يلجأ إلى من يرى فيه القدرة على ايجاد حل مناسب له وهنا تكمن اهمية الاستشارة.

وسنتطرق الى مفهوم الهيئات الاستشارية (المطلب الأول)، وسندرس عناصر العمل الاستشاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الهيئات الاستشارية.

الفرع الأول: تعريفها:

يعرفها الاستاذ حمدي أمين عبد الهادي بأنها:

تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الادارة العاملة بالرأي والشورى في شؤون الوظيفة العامة، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية، والحقيقة أن كفيات الإدارة تتوقف على حد بعيد على كفاية هذه الخدمة الاستشارية في الادارة تنطوي على مشاكل بشرية، ومن ثم تكون معالجتها على نحو أفضل.[1]

ويعرفها الاستاذ محمد فؤاد مهنى بأنها:

" تلك الهيئات الاستشارية "الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الادارية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الادارية التي تدخل في اختصاصاتهم، وتتكون هذه الهيئات

[1] أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب،3 شارع بيروت، الجزائر 1989 ص84.

من عدد من الافراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وابداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم"[1].

وطبيعتها استشارية، بمعنى أن آرائها لا تلزم الرئيس الاداري قانونيا، وان كان لها في الغالب قوة التأثير عليها، تستمدها من قيمتها الذاتية بوصفها آراء صادرة عن رجال فنيين ذوي خبرة واسعة في المسائل التي يطلب منهم ابداء الرأي بشأنها.

ويعتبر إنشاء مثل هذه المجالس من أفضل أساليب الادارة لما لها من مزايا مؤكدة في توجيه سير الادارة في طريق سليم. وفائدة هذه المجالس لا تقتصر على معاونة أعشاء الادارة المركزية ولكنها تفيد أيضا بمعاونة أعضاء السلطات المركزية.

إن العمل الاستشاري عمل عقلي في أساسه،لذلك فإن جوهره هو الفكر و يعتمد على التفكير الموجه نحو التأكد من أن مختلف أجزاء المنظمة تتشابك بحيث تؤدي عملها بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

كما يعرفها كل من الأستاذين: **يسري قنصوة وأحمد رشيد** بأنها العمل الاستشاري،

يشمل في جوهره جمع الحقائق والتخطيط والتنظيم ونشر الحقائق وترتيب البيانات ووضعها في صيغة ملائمة للإفادة منها وهي من أول واجبات الاجهزة المشورة التي تهتم بأعمال التسجيل والاحصاء في شتى صورها[2].

وعندما تستعين المنظمات او المنشئات بالخبرات الاستشارية للحصول منها على معلومات أو خدمات لحل مشكلاتها، تختلف المواقف التي يتخذها المسؤولون بالجهة الطالبة للاستشارة "وخاصة الاستشاري في خارج المنظمة"، وكذلك الاستشاريون تجاه العملية الاستشارية، فقد يرى الكثير من المديرين والمستشارين أن العملية الاستشارية كما لو كانت مجرد عملية تبادل، معلومات تبدأ من المدير الى المستشار، ثم تعود من المستشار الى المدير، يقدمون مبررا لهذا النموذج من العلاقة على أنه يسمح ببعض المشاركة والتعاون

[1] محمد فؤاد مهنى، القانون الاداري في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني، ب 1 مقارنة، طبعة 1967، ص 653.

[2] محمد يسري قنصوة وأحمد رشيد، التنظيم الاداري وتحليل النظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 107-108.

من الجانبين، لأن كل ما يتطلب الأمر هو ضمان التبادل الحر للعمليات بين الطرفين دون عقوبات، فافتراض أن العملية الاستشارية سوف تحقق أغراضها بعد ذلك... و الواقع غير هذا، لأنه اذا كان ما يسعى إليه المدير هو المعاونة الحقيقة،فإن المسألة لا تتعلق بإتاحة المعلومات المطلوبة فقط، ولكن بتحويل هذه المعلومات الى نشاط هادف و فعال.

ولقد سعت هذه النظرة الى تشبيه العلاقة بين المستشار والمنظمة كالعلاقة بين الطبيب والمريض، وهي من التشبيهات المحببة في الاستشارة فإنها تعبر عن المكانة العالية للطبيب، للحفاظ على المريض والعمل على شفائه، والمستشـار هنا عليه أن يقتص العلل والأخطار وموضعها في المنظمة ومن ثم يوصي بالعلاج أي بالمعلومات التي يمد بها المنظمة كما يفعل الطبيب.

وفي الكثير من الأحوال يصعب على المنظمة أن تتمكن بنفسها من استخدام المعلومات التي أمدها بها الاستشاري ، كما أن اقتراحات الاستشاري الخارجي قد لا تلقى قبولا لدى الاخصائيين بالمنظمة العميلة الذين يعتقدون انهم أكثر كفاءة منه ، وفي هذه الحالة تقتصر مهمة الاستشاري على أن يبين للمدير الطريقة التي يمكنه بواسطتها استخدام المعلومات لحل مشكلاته .

ومن الصور التي تواضع الناس عليها في وصف العلاقة بين العميل والاستشاري بوجه عام أنها عملية شراء وبيع، والسلعة هي المعلومات أو الخدمات التي يبيعها[1] الاستشاري وتشتريها المنظمة أو المنشأة طالبة الاستشارة، وهي التي تحدد المطالب التي تحتاج اليها، هل هي معلومات ترغب في معرفتها لتحسين الأداء بها أو أنشطة ترغب في مزاولتها؟ ونظرا لأن المنظمة تشعر أنه ليس لديها الوقت والقدرة للقيام وحدها بهذا الجهد فإنها تحتاج الى الاستشاري لكي يسدى لها هذه الحاجة.

ان الحاجة لهذا النموذج في الاستشارة يوقف على افتراض أن المنظمة العملية قد حددت فعلا ما تحتاج اليه وأنها ابلغت المستشار رغباتها بطريقة سليمة وأنها قد قيمت قدرة المستشار على امدادها بما تحتاج اليه من معلومات وخدمات، وأنها قد فكرت في نتائج

[1] أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص85 و86.

استخدام الاستشاري و نتائج تنفيذ توصياته و الواقع أن هذه الافتراضات نادرا ما تحقق في التطبيق ، فكثير من المديرين يجهلون حقيقة هذه المشكلات ولا يتوقع منهم كشف هذه الحقيقة بأنفسهم ، لأن الكثيرين منهم يشعرون فقط بأن الأمور لا تسير على ما يرام و أن الأوضاع يمكن ان تتحسن ولا توجد لديهم الوسائل التي يترجمون بها مشاعرهم الى مطالب محدودة ، لذلك فقد يحدث كثيرا أن ما يقدمه الاستشاري من معلومات ليست هي ما تحتاج اليه المنظمة في الواقع . ان حقيقة ما تحتاج اليه هو المعاونة للتغلب على المصاعب التي تواجهها .

هذا النوع من الاستشارة يكاد لا يوجد الا في مجال الادارة العامة، أي الحكومية حيث تنشئ الحكومات أجهزة مركزية للتخطيط أو للوظيفة العامة أو مجلس الدولة ...الخ، هذه الأجهزة تعطي استشارتها لمختلف وحدات الجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة مجانا، أي بدون مقابل تدفعه الجهة. طالبة الاستشارة "ذلك لأن الموظفين بهذه الأجهزة انما يتقاضون مرتباتهم من جهاتهم الأصلية التي انشئت لهذا الغرض ".

ولعل أبرز الأمثلة على الأجهزة التي تقدم الاستشارة المجانية الاجهزة المركزية للخدمة المدنية التي أنشئت تقريبا في جميع دول العالم لمواجهة الحاجة الى وضع إطار عام وموحد للقواعد التي تطبق على العاملين في أجهزة الدولة والتثبيت من مراعاتها.

اما الدكتور **سيد الهواري** يرى بأنها تلك الاجهزة المعاونة في تخفيف العبء الذهني والعصبي الزائد على الادارة العليا والمساهمة في التنسيق والوحدة في الجهد الجماعي[1].

أما الأستاذان **جون م. فيفنر** وفرانك **ب. بسروود** فيعرفان الاستشارة بأنها النشاط التكميلي الذي له آثار غير مباشرة في تحقيق الاهداف وهو العمل التنفيذي. أما العمل الاستشاري فهو تكميلي له آثار غير مباشرة[2]. ويرى **لويس رولان** ان للاستشارة دورا سلبيا، ويقرر بأن الرأي الذي يدلي به ما هو الا وجهة نظر عقيمة، تلك الوجهة التي يغالي فيها

[1] سيد محمود الهواري، التنظيم، طبعة 1، دار المعارف، القاهرة، 1976، ص174.

[2] أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص95.

دائما فلا ينتج العمل الاستشاري آثارا قانونية فحسب بل يؤثر على بعض المفاهيم في القانون الاداري ويعقدها ويجب على السلطة المستشارة احترام الاختصاص الاستشاري.

كما تعرف بأنها الجهة التي تقدم خدمات متخصصة في مجالات مختلفة كالقانونية والمالية والأفراد والبحوث والتخطيط والعلاقات العامة. ويرى العميد سليمان **محمد الطماوى** بأنها هيئات إدارية تقوم أصلا بمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية فهي من هذه الناحية شبيهة الى حد ما بالهيئات الفنية المساعدة ولكنها تختلف عنها في وظيفتها الى حد كبير، فالهيئات الاستشارية-وفقا للتسمية الامريكية- تنحصر وظيفتها في الاعداد والتحضير والبحث، ثم تقديم النصح للجهة الادارية التي تملك اصدار القرار[1].

الفرع الثاني: تعريف الاستشارة:

تعرف الاستشارة بأنها خدمة تقدم من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مؤهلين داخليين أو خارجيين، محللين أو دوليين إما عن طريق المستشير او المستخدم أو عن طريق الطلب أو الاخطار كما هو معروف بالنسبة للهيئات الاستشارية ذات الطابع الحكومي، وتكون هذه الخدمة على شكل دراسات وآراء وتوصيات تمصل في أصلها معلومات في شكل بدائل أو حلول لمشاكل قائمة أو متوقعة تتعلق بصنع أو تطوير أو تقييم السياسات العامة[2]، تعرف بأنها التعبير القانوني عن الاراء المقدمة فرديا او جماعيا للسلطة الفردية المختصة باتخاذ القرار الذي اجريت الاستشارة بشأنه.

وقد عرفها معهد المستشارين الاداريين في بريطانيا بانها:

"خدمة يقدمها شخص أو أشخاص لهم من الاستقلال والتأهيل ما يمكنهم من تعريف وبحث المشكلات المرتبطة بسياسات المنظمة وبتنظيمها وبطرق واجراءات عملها، ومن ثم

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص104.

[2] أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر، "دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسة والاعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2007، ص 163 و164.

التوجيه يعمل واجراء محدد لمعالجة المشكلات والمساعدة ايضا في تنفيذ التوصيات المقدمة"[1].

عرفها الاداري والمستشار في الوكالة العالمية للعمل **كوبر** بأنها:

"خدمة يقدمها شخص أو عدة أشخاص مستقلين ومؤهلين من أجل تحديد وبحث المشكلات المتعلقة بالسياسات العامة، والتنظيم والاجراءات والاساليب ووضع التوصيات العلمية المناسبة والمساعدة على تنفيذها[2].

أما الاستاذان **جون.م.فيفنر و فرانك.ب.باسوود** فيعرفانها بأنها: "هي النشاط التكميلي الذي له آثار غير مباشر"

ويلاحظ أنهما يقسمان العمل الاداري الى عمل مباشر في تحقيق الاهداف وهو العمل التنفيذي، أما العمل الاستشاري فهو تكميلي له غير مباشر.[3]

يعرفها الأستاذ أحمد بوضياف بأنها:" هيئات أو أفراد متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يبدون آراء مؤكدة، وغير ملزمة لتحقيق العبء عن الإدارة ومساعدتها"[4].

وهذا عن النظرة الغربية، أما في الأدبيات العربية، فهي تفرق بين الاستشارة كعملية فنية ووسيلة للارتقاء، والتي تقوم بالمفهوم الحديث على توفر شرط المعرفة والكفاءة والإمكانيات، وبين المشورة التي تجذرت أصولها في الفكر العربي الاسلامي، ولها شروطها ومقوماتها، والتي هي عبارة عن إسداء الرأي دون أن يترتب على صاحبها آثار قانونية سلبا أو إيجابا، وفي غالب الاحيان تقدم مجانا دون مقابل، ومن التعريفات سابقة الذكر نستخلص

[1] محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار الاداري والسياسي، "دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي"، مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013، ص 7.

[2] أحمد طيلب، مرجع سابق، ص204.

[3] أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص 95.

[4] أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص99.

أن الاستشارة هي عملية يتم بموجبها تقديم رأى أو خدمة لسلطة أو جهة حكومية بناءا على طلبها وتهدف الى حل مشكلة معينة.

الفرع الثالث: أهمية الاستشارة وضرورتها:

لقد أصبحت الحاجة الى الاستشارة ضرورية لما تحتوي عليه من مقاصد وأهداف متنوعة. وتتجلى من خلال التطور التاريخي الداعي الى ضرورة وجود ادارة استشارية، وإذا كان الحرص على الفعالية يشغل بال الادارة الداخلية فإن تمثيل المصالح وفكرة الضمان من مطالب الجماهير[1].

وإذا كان عامل الفعالية غير مجهول في عهد الحكومة الليبرالية فإن الادارة الحديثة اليوم في حاجة ملحة إليه، ونتج عن توسع المجالات تدخل الدولة بتخصيص دقيق للمرافق الادارية العامة وتعقيد كبير للمشاكل التى تتطلب حلولا لها.

ولعل ذلك يرجع الى التقدم العلمي و الفني الذي لعب دور الدافع الى الزيادة في عدد الهيئات الاستشارية في جميع المنظمات.

وإذا كان المجال الاقتصادي و الاجتماعي يكون الارض الخصبة لتطور اختصاصات وتدخلات الدولة،حيث توجد ضرورة أكثر لمعرفة الأساليب الفنية،فإن ظاهرة نشاطات الدولة إنما هي في الواقع ظاهرة عامة، إن المساهمة في المجال الاجتماعي و الصحي و التربوي والعلمي و العسكري يجب أن تكون قواعد وأسس وذات طابع فني و الا بائت بالفشل، و إذا كانت هذه الملاحظات البديهية في الظاهر فإنها تأخذ طابعا خاصا في التحول الجديد،هذا بالرغم من أن الغرض الوحيد للنشاط الاداري كان هو المحافظة على الاوضاع السائدة والسهر على عدم عرقلة سير المجتمع الحر، وليس أدل على ذلك من مبدأ استقلال المالية العامة ومبدأ حرية التجارة والصناعة.

[1] بوحنية قوي وناصر بالطيب، مقال بعنوان الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، الموقع www.Bouhania.com، تاريخ الزيارة 25 مارس 2018، ص12.

أما اليوم فإن التحول يختلف تماما عن ذلك، إذ أنه –أي التحول- بدأ يأخذ أهمية يوما بعد يوم.

وهكذا فإن الادارة الحديثة تهدف الى ممارسة نشاطاتها على ضوء تحول مقصود وهادف للهياكل الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم يمكن القول بأن مهمة الادارة تغيرت في حد ذاتها، إذ أصبحت تتجلى في صفة التنبؤ بالمستقبل وتنفيذ عمليات ذات تعقيد مستمر ومتزايد. فلم تعد مهمتها تقتصر على تقديم خدمات متنوعة ومتعددة فحسب، بل امتدت الى استعمال أساليب وطرق دقيقة وخاصة تنسجم فيما بينها في سير تحقيق غرضها المنشود[1].

ويتجلى هذا التحول من خلال التجربة الفرنسية في مجال التخطيط، كما أنه يمس عدة قطاعات قديمة للنشاط الاداري. وعليه فان النشاط الاداري في مجال الأعمال يعطي صورة حقيقية للتحول السالف الذكر حيث ننتقل من اعمال المحافظة وهي ذات طبيعة عملية. وإذ كانت الدعوة الى النشاط الاستشاري في عهد نابليون ترتكز على مبدأ **تحقيق نظام منسجم لدواعي الفعالية**، فإنها –أي أن الدعوة الى النشاط الاستشاري- تمتاز بطابع إداري فني، فالالتجاء الى الفنيين أصبح ضروريا وملحا في عصر الادارة الحديثة.

وتأسيسا على ما تقدم فإن المبادئ لا تزال سارية المفعول ومثلها مجلس الدولة الفرنسي الذي كان ينسجم مع الغرض من إنشائه.

ومن أجل فعالية الادارة التي يجب عليها مراعاتها في عدة افتراضات ،فإن الاستشارة قد تطورت نتيجة لذلك.

وإذا كانت الدولة قديما تقتصر على قدرتها على الداخلية، فإن الحقيقة توجب وتفترض عليها ألا تعيش في نظام مغلق، لأنها مضطرة للالتجاء إلى الخبراء والفنيين من القطاعات الخاصة.

يعتبر النشاط الاستشاري أسلوبا فعالا ودعامة يضمن حياة النشاط الاداري الذي لا يستطيع النهوض دون الكفاءات الفنية[2] ولذلك أصبحت الاستشارة أمرا لا يمكن للإدارة أن

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 1975، ص233.

[2] عادل يوسف صالح، الاستشارات الإدارية، المؤتمر العربي الثاني للاستشارة، الشارقة، 2000، ص 102.

تستغني عنه لطابع الفني ولكنها مع ذلك فقدت بداهتها وسهولتها التي كانت تتميز بها، إذ أن محتواها قد توسع في الوقت الحاضر، وإذ كانت الاستشارة تسير وتمهد الطرق للنشاط الاداري فإننا نعتقد بأنه لابد من اللجوء الى الكفاءات الفنية لضمان تنفيذ القرارات، وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء منذ القدم.

فإن تحديد مفهوم الاستشارة يتضمن غموضا الا أن هذا لا يمنع من إعطاء فكرة عن الاستشارة، إذا ما أبرزنا الى الوجود بعض المظاهر التي تبين الإطار الذي تتجلى ضرورة الاستشارة.

ومن هذه الناحية نجد أنفسنا أمام ملاحظتين هامتين مرتبطتين ببعضهما من حيث التطبيق وإن كانت إحداهما تكمن في الأخرى، أولهما[1]:

1. ضرورة سهر الادارة على تمهيد الطريق لنشاطها بالالتجاء للخبراء ذوي الكفاءات الفنية، ومن هنا يتضح لنا أن دور الاستشارة يضمن ويحقق للإدارة الاطلاع الفرعي على المشاكل والمهام سواء داخل الادارة أو خارجها.
2. ضمان فعالية تنفيذ القرارات في الإطار الاداري، ومن هنا يسهل ربط المعلومات بالنشاط الاداري. إلا أن هذا لا يتيح للإدارة الاتصال بالعالم الخارجي.

ومن خلال هذا الدور يبرز بوضوح أنه يستحيل على السلطة الادارية أن تمارس نشاطها وتكون أسسه الفنية ودعائمه خارج عن اختصاص الإدارة، الأمر الذي يحتم اللجوء الى الخبرة الفنية من الخارج، هذا من جهة ومن جهة أخري فإن تحديد نوعية الخبرة التي تحتاج إليها الادارة يبدو أمرا في منتهى الصعوبة، ذلك أن عددا كبيرا من المعطيات التي هي في واقعها راجعة إلى الادارة وهيكلها تزيد في تعقيد نوعية الخبرة سالفة الذكر[2].

وقد يعتقد البعض أن الادارة في حد ذاتها فن لأنها علم مرتبط بفن إدارة المصالح المختلفة، ولكن هذا الفت عام ومجرد يمس جميع المجالات، ويجب أن يكون هذا الفن مصحوبا بالأساليب الخاصة الاخرى، التي تتجلى في تقسيم العمل لتعدد المرافق العامة،

[1] أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص 102.

[2] فؤاد العطار، القانون الاداري، دار النهضة العربية، 1976، ص 155.

كما تنقسم بدورها إلى فروع أكثر تخصصا.

ذلك أن تلك المرافق ذاتها تجد نفسها في حاجة الى تخصصات أخرى، بعد أن أصبح المجال الذي تتدخل فيه الدولة واسعا، بحيث امتد إلى جميع مرافق الحياة ومظاهرها، سواء كانت هذه المظاهر اجتماعية أو اقتصادية تربوية أو ثقافية...الخ.

من بين الفنيات التي تلتجأ إليها الادارة نجد منها ما يحتل مركز الصدارة وهي الصياغة القانونية أو فن القانون.

فإن الصياغة القانونية تعني أن تحترم الادارة الإطار القانوني الذي تتصرف داخله فلا تتعداه، لأن شأن القانون هو أن يرسم لنا مجال الشرعية للمهمة الاستشارية يضمن تطبيق الادارة والقانون[1].

المطلب الثاني: عناصر العمل الاستشاري.

إن دور الهيئات الاستشارية ازداد تعقيدا في المرحلة الحالية و مستقبلا، و ذلك مهما كان تخصصها و مهما كان نوع الاستشارات التي تقدمها،و هذا نتيجة الثورة المعلوماتية و وسائل الاتصال من جهة و تغيير دور الدولة الحديثة من جهة أخرى، فهي تقوم بدراسة ما يطلب إليها دراسته من مشاكل و تحديدها وصياغتها بشكل دقيق و سليم،و جمع البيانات و المعلومات والحقائق حولها، و إجراء ما يقتضيه الحال من تحليل و تخطيط ثم تقدم آراء مدروسة و بدائل مناسبة لحل المشكلة،وإحاطة صانع السياسة أو القرار بصورة عن نقاط القوة و الضعف لهذه السياسة أو القرار[2].

وسنستعرض من خلال النقاط التالية أهم عناصر العمل الاستشاري والمتمثلة في جمع وتحليل الحقائق (الفرع الأول)، والتخطيط (الفرع الثاني)، والتنظيم (الفرع الثالث).

[1] أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 442.

[2] أحمد طيلب، المرجع السابق، ص 164.

الفرع الأول: جمع وتحليل الحقائق.

لتحقيق توجيه جهود العمل الاستشاري، لابد من تحديد المشكلة أولا من خلال جمع وتحديد البيانات والمعلومات والحقائق الضرورية ثم القيام بتحليل هذه المعلومات والحقائق لاستخلاص النتائج والحلول والبدائل المناسبة لحل هذه المشكلة[1].

وسنتطرق الى دراسة كل من جمع وتحليل الحقائق بشكل مفصل فيما يلي:

أولا: جمع الحقائق:

يعتبر جمع الحقائق جوهر العمل الاستشاري، وقد يتخذ أشكالا متنوعة وعديدة كالأبحاث ودراسات التحليل الإداري، وترتيب البيانات لتحقيق فائدة كبرى، لذلك تبدو الأعمال الإحصائية مجسدة في كثير من المنظمات لأنه يصعب مجرد محاولة التنبؤ بما يمكن أن يحدث دون الاستعانة بقوانين الاحتمالات الرياضية[2].

إن عملية جمع الحقائق تشكل أهمية كبيرة لأنها تعين الاستشاري في وضع استنتاجاته عن الموقف و اقتراح التحسينات اللازمة،ولن تكون لاقتراحاته و توصياته قيمة تذكر إذا لم تكن مرتكزة على حقائق ومعلومات دقيقة و كافية،وبديهي كلما كانت المعلومات صحيحة أدت الى تسيير مهمة الاستشاري و نجاحها في جميع مراحلها،فمثلا عندما يعرض الاستشاري اقتراحاته للمناقشة مع المسؤولين بالمنظمة فإن موقفها سيكون ضعيفا إذا لم يكن على علم بمختلف النقاط التي تثار في المناقشة و على العكس من ذلك ستلاقي توصياته الاهتمام والاحترام المناسبين إذا ما أظهرت المناقشة هيمنته على المعلومات والبيانات،ومن الأهمية أن يتم التركيز على البيانات والمعلومات والإحصاءات والحقائق الضرورية للعمل الاستشاري، بمعنى أن تكون دقيقة ومختصرة وكافية، فالمعلومات الزائدة تمثل جهدا ضائعا في حد ذاته،كما أنها تعيق الى حد كبير عملية التحليل[3].

---

[1] أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 443،442.

[2] فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 53.

[3] أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص442.

ثانيا: تحليل الحقائق:

تعتبر هذه العملية المرحلة التالية بعد جمع الحقائق اللازمة للدراسة، حيث يتم فيها تحليل هذه الحقائق ومعرفة ما إذا كانت هناك بيانات أو معلومات نافعة فيعمل على استيفائها، وهكذا حتى تتكامل المعلومات فيخضعها للتساؤلات السابقة، وفي هذه المرحلة يرتكز الاستشاري على اكتشاف ما قد يكون هناك من مؤشرات دالة على وجود مشكلات أو أوجه قصور أو تأخير أو غيرها...إلخ.

يقوم الاستشاري على ضوء هذا التحليل بوضع الاجابات المناسبة على تساؤلاته، بالإضافة إلى ما يكون قد تم تسجيله من ملاحظات وانتقادات تشكل دلائل ومباشرة عن أوجه قصور أو ضياع لذلك فإن مهارة الاستشاري وخبراته تظهر في استخلاص النتائج واقتراح الحلول والبدائل ومزايا كل بديل يقدمه للمنظمة[1].

الفرع الثاني: التخطيط:

التخطيط نشاط يتعلق بالمستقبل، استشاراته والاستعداد له ومواجهة سلبياته، وتنمية إيجابياته وفقا لما يرتبط بالمستقبل من متغيرات محتملة ومتوقعة الحدوث[2]، فالتخطيط عملية ذهنية تستفيد من معارف الانسان وخبراته لتحديد المستقبل أو التنبؤ به، ثم الاستعداد لمواجهته، وذلك يستلزم تفكيرا عميقا وتصورا شاملا لما يمكن أو يجب أن يحصل في المستقبل أي بمعنى آخر تحديد الهدف الواجب تحقيقه، أما الاستعداد لمواجهة المستقبل فيشمل تقرير اعتماد كافة الحلول الملائمة للأمور المتوقعة، ويستوجب ذلك جمع كافة الحقائق وإجراء الاحصائيات واعداد السياسات والبرامج وتحديد العناصر المادية والبشرية اللازمة والتدابير الضرورية لمواجهة ذلك المستقبل.[3]

[1] أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص443.

[2] سامي جمال الدين، الادارة العامة منشأة المعارف، الاسكندرية،2006، ص 91.

[3] فوزي حبيش، الادارة العامة والتنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 45و 46.

يعتبر التخطيط أهم مرحلة من مراحل العمل الاستشاري والأساس الذي ترتكز عليه المراحل الاخرى، ففي هذه المرحلة تمتزج كل عناصر العمل الاستشاري، ولابد من أن تكون وحدات منفصلة ولا تشرح الحقائق دلالتها بالنسبة للمستقبل إلا بفضل التخطيط.

فهو بذلك يتضمن مجموعة واسعة من الواجبات والوظائف، بعضها يدون مثل وضع جدول توقيت واتمام أجزاء الانتاج المحددة، وبعضها الآخر يستخدم قدرات فكرية عالية في محاولة التنبؤ بالاحتياجات والطلبات وحجم العمليات للسنوات العديدة المقبلة.[1]

الفرع الثالث: التنظيم:

التنظيم عملية إدارية أساسية تقضي بدراسة هيكل الادارة ومهامها ومسؤولياتها، وأساليب وطرق العمل فيها، وذلك بهدف تمكينها من تقديم الخدمات التي أوجدت من أجلها بأقل تكلفة ممكنة وأقصر وقت معقول وأكبر انتاجية، وهذا ما يستلزم أوجه النشاط المتنوعة وتجميعها بشكل منطقي يساعد على سهوله آدائها.

التنظيم ليس هدفا بحد ذاته،بل وسيلة لتحقيق أهداف المؤسسة،وقد أدركت الدول أهمية التنظيم فأنشأت وكالات متخصصة في هيئاتها الدولية و الاقليمية،تعنى بشؤون التنظيم و الادارة وتطويرها ورفع كفايتها الانتاجية.[2]

يختص جزء كبير من أعمال الاستشارة بالتنظيم بمعناه الواسع وقد كشفت الدراسات عن وجود تشابه قوي بين التنظيم والتخطيط، فالمنظم يقسم الوظائف الى الأعمال المكونة لها، ويكلف الموظفين بأعمالهم ويحدد المسؤولية ويجري المتابعة للتأكد من تنفيذ العمل، وعليه-حتى يستطيع العمل بكل هذا- أن يخطط للعمل ويضع جداول تنفيذه، وباختصار بقوم موظف المشورة باعتباره منظم التحليل الاداري، فيضع خطط لتحسين التنظيم، فأسلوب

[1] فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص53.

[2] فوزي حبيش، المرجع السابق، ص 65.

المشورة في التنظيم يتخذ لونا قريبا من التنسيق، اذ يصل الى مختلف اجزاء التشكيل وينسق بينها.[1]

ومن هنا تبرز نقطتان أساسيتان هما:

- ✓ إن فكرة المشورة كعملية فكرية تنال اهتماما كبيرا وأن عناصرها الأساسية هي جمع الحقائق والتخطيط والتنظيم، وقد تنطوي على أكثر من مجرد تقديم النصيحة بل قد تمتد الى مجال اصدار الأوامر والسلطة.
- ✓ بينما يصح أن نتحدث عن وحدات معينة أو أفراد معينين بأنهم يتولون واجبات استشارية بصورة بارزة، فالكثير من أعمال المشورة قد يؤدي أشخاص مهمتهم الأساسية التنفيذ.

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 53.

المبحث الثاني: تأسيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هو هيئة من الاهمية بما كان حتى يتناولها الفقهاء والمشرعون بالتعريف والتحليل، وفيما يلي ما توصل اليه الفقه والتشريع حول ماهية هذه الهيئة.

ومن خلال ما سبق سنتطرق الى تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (المطلب الأول) ونشأته (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

عرف فقهاء القانون الاداري المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعريفات، سنتعرض للتعريف الفقهي للمجلس (الفرع الأول) والتعريف التشريعي للمجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمجلس.

عرف فقهاء القانون المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما يلي:

عرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه: هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة (ممثلي عن المؤسسات العامة وممثلين عن المؤسسات الخاصة، والحرفيين والتجار وممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية وممثلي عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وممثلين عن العمال، وعن أصحاب المهن الحرة...) [1].

وعرفه الاستاذ محمد الصغير بعلي على أنه: مؤسسة استشارية، ومجال للتشاور والحوار حول القضايا المختلفة للدولة[2].

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 97.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 12

كما اختصر الدكتور أحمد بوضياف تعريف المجلس بأنه مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي.[1]

وفي تعريف آخر للأستاذ **ناصر لباد:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الاستشاري الأكثر أهمية والموجود في الجزائر، لهذا يستحق أن ندرس تنظيمه وصلاحياته والتقييم الحالي لنشاطه[2].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمجلس.

يعرف أمين عام المجلس السابق السيد **لحتيت درار** في وثيقة أعدها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في جانفي 2001 المجلس بأنه مؤسسة استشارية مهمتها الاساسية من خلال تمثيلها الموسع لمختلف الشرائح الاجتماعية المهنية (socioprofessionnelles)، حيث تتمثل هذه المهمة في التشاور، وضمان ديمومة الحوار الاجتماعي والاقتصادي، لتدعيم الديمقراطية.

دوره الأساسي هو تنوير السياسات العامة في كل مسألة متعلقة بالنمو الاقتصادي و الاجتماعي من خلال توصيات تأتي بعد الاخطار و الاخطار الذاتي.[3]

وتمت الاشارة الى هذه الهيئة في أول الدساتير الجزائرية وهو دستور **1963**، الصادر عن رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1963، في مواده:

"يتألف المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي من خمسة نواب يعينهم المجلس الوطني، ومدير التصميم، وحاكم البنك المركزي للجزائر والمسؤولون عن المنظمات القومية وممثلين

[1] أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 287.

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، التنظيم الاداري والنشاط الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، 2006، ص110.

[3] لحتيت درار، رئيس سابق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة خاصة بالمجلس، جانفي 2001، ص 6_11.

للنواحي الرئيسية من النشاط القومي الاقتصادي والاجتماعي يعينهم رئيس الجمهورية ينتخب المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي رئيسه".

"يستشار المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي في جميع مشروعات ومقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ويمكنه الاستماع الى أعضاء الحكومة".[1]

ولقد أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968، المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، حيث نصت المادة 2 منه على تعريف المجلس بـ:

"إن المجلس هو هيئة ذات طابع استشاري تضم على الصعيد الوطني الاعضاء المختصين من المنظمات السياسية للإدارة الاقتصادية والمالية، ومن وحدات الانتاج الرئيسة قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات والوحدات في إعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة في نطاق التخطيط."[2]

وعرفته المادة 2 من المرسوم الرئاسي 93-225 المتضمن إنشاء المجلس،كالتالي:

"المجلس هو جهاز استشاري دائم للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."[3]

ثم جاء في التعديل الدستوري 2016 المادة 204 منه، على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص:

"المجلس إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار للحكومة."[4]

---

[1] المواد70/69 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963، الجريدة الرسمية رقم64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2] المادة 2 من الامر 610/68 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968 المتضمن احداث مجلس اقتصادي واجتماعي.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 1993، ص 11.

[4] المادة 204 من القانون 01/16 المؤرخ في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد14، الصادرة في 07 مارس 2016.

المطلب الثاني: نشأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

عرف المجلس منذ انشائه في دستور الدولة الجزائرية الأول سنة 1963 عدة تغيرات وتطورات، مست بالدرجة الأولى مكانته، وسنتعرض الى هذه التطورات حسب تسلسلها الزمني نستهل (الفرع الأول) بمراحل نشأته وتطوره الى غاية التعديل الدستوري 2016 ونتطرق في (الفرع الثاني) الى نشأته في التعديل الدستوري 2016.

الفرع الأول: مراحل نشأته وتطوره قبل التعديل الدستوري 2016.

لقد برزت هذه المؤسسة الاستشارية للوجود سنة 1968-بعد النص عليها في دستور الدولة الجزائرية الاول لسنة 1963 المواد 70/69 منه - بموجب الامر رقم 610/68 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968، إذ أحدثت لدعم سياسة الحكومة في ظل الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك في البلاد.[1]

وجاء في مادته الأولى: "يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه مدينة الجزائر ويسمى فيما يلي المجلس"[2].

وبالرجوع الى المواد 3 و4 نجدها قد بينت مهام المجلس وضمنتها في إبداء الرأي في كل مسألة له صيغة اقتصادية أو اجتماعية تعرضها الحكومة على المجلس.

ولقد تم تعديل الامر 610/68 بموجب الامر 69/70 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970.[3] لكن لم يكتب لهذا المجلس الاستمرار فقد حل بموجب المرسوم 212/76 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976، مع تسجيل ملاحظة نراها في غاية من الاهمية، هي أن المجلس تم احداثه بموجب أمر وحل بموجب مرسوم وفي ذلك مجافاة لمبدأ توازي الاشكال.[4]

---

[1] بعلي محمد الغير، القانون الاداري، التنظيم الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 121.

[2] المادة الثانية من الأمر 610/68، المتضمن احداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق.

[3] الامر 70/69 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970، المتضمن تعديل الامر 610/68، مرجع سابق.

[4] عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، طبعة ثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 120/119.

بعد اقرار التعددية الحزبية والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت تمر بها البلاد، رأى مسؤولو الدولة بأنها بحاجة الى مستشارين في هذه المجالات، وبذلك تم إعادة إنشاء المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، وبناء على المادة الاولى منه والتي جاء فيها:

"ينشأ مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يخضع لأحكام هذا المرسوم يسمى في صلب النص "المجلس"، ويكون مقر المجلس بمدينة الجزائر".[1]

إن المجلس عبارة عن هيئة مختصة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة:

(ممثلي عن الادارة المركزية،ممثلين عن المؤسسات العامة و ممثلين عن المؤسسات الخاصة،ممثلين عن الحرفيين و التجار،ممثلين عن المستثمرات و التعاونيات الفلاحية و ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي وممثلين عن العمال و عن أصحاب المهن الحرة،...)

و تم توزيع العضوية عدديا كما يلي:

- باسم مؤسسات و هيئات عمومية و الاطارات المسير في القطاع الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي و التربوي 8 أعضاء.
- باسم المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار الصغار 09.
- باسم المستثمرات و التعاونيات الفلاحية 09.
- باسم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي 09.
- باسم الجالية الجزائرية في الخارج 09.
- باسم العمال الاجراء 30.
- باسم المهن الحرة 06.
- باسم الادارة المركزية 11.
- باسم الادارة المحلية 23.
- باسم الهيئات والهياكل الأخرى التابعة للدولة 11.

[1] المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، مرجع سابق.

- مناصفة بين رئيس الحكومة سابقا ورئيس الجمهورية 45.
- المجموع 180 عضوا.

وبناء عما سبق ذكره فان هذه الهيئة ظهرت في وجود دستور 1963 وتم احداثها بموجب الامر 610/68، غير أن المجلس لم ينصب لظروف تتعلق أساسا بالوثيقة الدستورية ذاتها التي تم تجميدها خاصة بعد صدور ما يسمى بالدستور المصغر يوليو 1965، ليتم حله سنة 1979 بموجب المرسوم رقم 212/76 [1].

لقد ظنت الدولة آنذاك بأنها ليست بحاجة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بوجود المجلس الشعبي الوطني، لكن سرعان ما تغير الوضع في المرحلة الانتقالية من خلال حوادث سبتمبر 1988، وتدهور الاوضاع في البلاد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. فتراجعت الدولة و رأت انها في حاجة الى إطارات في علم السياسة و الاجتماع و الاقتصاد ومحترفين في مساندة الدولة بآرائهم في اتخاذ قراراتها.[2]

الفرع الثاني: نشأته بعد التعديل الدستوري 2016.

تمت دسترة المجلس بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري في 06 مارس 2016 حيث نصت المادة على:

"المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار الحكومة"[3].

وبعد دسترة المجلس في شهر مارس، أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا في 28

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص119.

[2] سامية كغوش بن عباس، عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محاضرة بعنوان المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ترقية الحوار الاقتصادي والاجتماعي الى تقويمات عقلانية حسب معايير دولية، ص2.

[3] المادة 204 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

نوفمبر من نفس السنة 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.[1]

حيث نصت المادة الثانية عن مهام المجلس بصفته إطارا للحوار والتشاور، إذا يكلف المجلس بـ:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و التربوي والتكويني و التعليم العالي و الثقافة و البيئة و دراستها.
- عرض اقتراحات و توصيات على الحكومة.[2]

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس. [3]

كما أضافت المادة 4 صفة ممثلين أو مؤهلين أعضاء التشكيلة، ورفعت عدد الاعضاء الى 200 عضو موزعين على النحو التالي:

- ثمانون 80 عضوا بعنوان القطاعين الاقتصادي الاجتماعي.
- خمسون عضوا 50 بعنوان المجتمع المدني.
- أربعون 40 عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار شخصي.
- ثلاثون 30 بعنوان إدارات و مؤسسات الدولة.[4]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 309/16 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، جريدة رسمية عدد 69، الصادرة في 06 ديسمبر 2016.

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 309/16، مرجع سابق، ص 08.

[3] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 309/16، مرجع سابق، ص 09.

[4] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 309/16، مرجع سابق، ص 09.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل يمكننا القول أن مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الاستشارية تغيرت من دستور لآخر و رغم اهمية الاستشارة التي يقدمها هذا الاخير، ومدى فعاليتها في ترشيد السياسة العام للدولة، إلا أن الظروف السياسية التي صاحبت الجزائر الفتية في الستينات، وهيمنة الحزب الواحد، ثم الانتقال الى التعددية الحزبية و ظهور مجلس الشعب جعلت مكانة المجلس تتراجع،لكن مع تدهور الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية في مرحلة التسعينات جعل من الضروري إعادة تفعيل دور هذه الهيئة، والذي انتهى بدسترها و تأكيد دورها عبر مراسيم رئاسية و ذلك لأهمية دورها الاستشاري ضمن بقية الهيئات الاستشارية العليا في الدولة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الأول: الإطار الهيكلي والوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من أهم الأجهزة الاستشارية في الجزائر لما حظي به من مكانة لدى مؤسسات الدولة، خاصة بعد الإنجازات والأعمال التي قام بها ولا يزال يحرص في تقديمها على شكل جيد لا سيما بعد أن تمت دسترته بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن على التعديل الدستوري في المادة 204: " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار للحكومة.[1]

ويظهر لنا من خلال هذا الأخير أن السلطة التنفيذية قد منحت ثقة أكبر للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وحثته على المواصلة في تقديم مجهودات وأعمال أكثر تعود بالفائدة على الصالح العام، وهذا من خلال إشراك الدور الاستشاري في مساعدة الدولة على الانفتاح السياسي وتوسيع المشاركة في إنشاء السياسات العامة واتخاذ القرارات.[2]

كما أن الصلاحيات الممنوحة لأجهزة المجلس تخول له ممارسة دوره الاستشاري بحرية دون أي ضغوطات، لأن آراؤه والتوصيات التي يقوم بها بناءة في إنشاء سياسة اقتصادية واجتماعية للدولة، وأن أعضاؤه يتم انتقاؤهم بحسب ما يملكون من كفاءات عليا وخبرة في مجال عملهم.

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الإطار الهيكلي والوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

[1] التعديل الدستوري 16-01، مرجع سابق.

[2] أحمد طيلب: دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر" دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي"، مرجع سابق، صفحة 204-205.

المبحث الأول: الإطار الهيكلي والوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مكانة قانونية هامة باعتباره هيئة استشارية خاصة بعد التطورات والتغيرات التي تعرض اليها، فمن خلال هاته الأخيرة نلاحظ أن تشكيلته اختلفت مع مرور الوقت وذلك بحسب ما يراه أصحاب الاختصاص والمؤهلون لفرض هذه التعديلات، كما تعددت صلاحياته باختلاف النصوص القانونية المنظمة له من أجل تحقيق التكافؤ الفعلي للقيام بالأعمال الموكلة له[1]، عن طريق منح نوع من الاستقلالية للأعضاء وفسح المجال لأجهزته للقيام بالأعمال التي على عاتق كل جهاز، بالإضافة الى تقديم تسهيلات والحماية اللازمة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي للقيام بمهامه والمتمثلة في تقديم آراءه وتقاريره بصورة موضوعية ومستقلة.

وفي هذا الإطار سنتطرق الى تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (المطلب الأول) بالإضافة الى الصلاحيات الموكلة له (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هيكل ينظمه وتنجز المهام من خلاله، وقد اختلفت تشكيلته هاته المرة بزيادة أكثر من سابقاتها في عدد الأعضاء وتوزيعهم وتعدد الفئات المندرجة ضمنه، وفي هذا السياق سنقوم بدراسة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الأول) وأجهزته (فرع ثاني).

الفرع الأول: أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يتكون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من أعضاء ممثلين أو مؤهلين[2]،

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، صفحة 154.

[2] قانون رقم 16-309 المادة 04، مرجع سابق.

يمارسون الأعمال الموكلة إليهم.

بصدور المرسوم الرئاسي 16-309 أصبح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من أكبر الهيئات الاستشارية الوطنية التي تحوز على أكبر عدد من الأعضاء المكونين له.

أولا: التركيبة البشرية:

يتألف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من مائتي (200) عضو[1] وهذا عكس ما تضمنته تشكيلة المجالس السابقة التي كانت تضم عدد أقل في الأعضاء.

ثانيا: طريقة التعيين:

يعين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[2]، ويتم توزيعهم على النحو التالي:

- ثمانون (80) عضوا بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي.
- خمسون (50) عضوا بعنوان المجتمع المدني.
- أربعون (40) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة ويتم تعيينهم لاعتبار شخصي.
- ثلاثون (30) عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة.

مع مراعاة شرط أن تحتوي التشكيلة على الثلث (3/1) من النساء على الأقل، ويتم تعيين نصف الأشخاص المذكورين في المادة 04 للاعتبار الشخصي من قبل رئيس الجمهورية[3]، ويتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر منهم.

أ- تعيين ممثلو القطاعين الاقتصادي والاجتماعي:

يعين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذين يمثلون القطاعين الاقتصادي

[1] المادة 04 من المرسوم 16-309، مرجع سابق.

[2] المادة 04 من المرسوم 16-309، مرجع سابق.

[3] المادة 06 من المرسوم 16-309، مرجع سابق.

والاجتماعي من قبل مفوضيهم، وإذا كان تمثيلهم مؤكدا تعينهم جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية كالآتي[1]:

- ❖ عشرون (20) ممثلا عن العمال الأجراء.
- ❖ عشرة (10) ممثلين عن مسيري الشركات والمؤسسات العمومية الكبرى.
- ❖ عشرة (10) ممثلين عن أرباب العمل الخواص.
- ❖ عشرة (10) ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الصغرى والمؤسسات الناشئة.
- ❖ ثمانية (08) ممثلين عن القطاع الفلاحي.
- ❖ ثمانية (08) ممثلين عن الإطارات المسيرة للمؤسسات الاجتماعية والتربوية.
- ❖ سبعة (07) ممثلين عن المهن الحرة.
- ❖ سبعة (07) ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

ب- تعيين ممثلو المجتمع المدني:

يتم توزيع ممثلو المجتمع المدني بحسب مجالات اهتمامهم كالتالي[2]:

- ❖ ثمانية (08) ممثلين عن جمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ❖ ستة (06) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.
- ❖ خمسة (05) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي.
- ❖ خمسة (05) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.
- ❖ خمسة (05) ممثلين عن الجمعيات النسوية.
- ❖ خمسة(05) ممثلين عن جمعيات الشباب.
- ❖ أربعة (04) ممثلين عن الجمعيات الطلابية.
- ❖ أربعة (04) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي.
- ❖ أربعة (04) ممثلين عن الجمعيات الرياضية.

[1] المادة 07 من المرسوم 16-309، مرجع سابق.

[2] المادة 08 من المرسوم 16-309، مرجع سابق.

- أربعة (04) ممثلين عن جمعيات رعاية الطفولة والأسرة.

كما يحدد الوزير الأول التمثيل في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بعنوان الهيئات والمؤسسات والإدارات المركزية للدولة والجماعات المحلية، كما يحدد أيضا التمثيل بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وكذا المجتمع المدني بموجب مداولة تتخذها لجنة خاصة تتشكل من الأعضاء الحاملين لصفة (الاعتبار الشخصي)[1].

والملاحظ من خلال التوزيع السابق أن السلطة التنفيذية تحاول إشراك أغلب الشرائح الوطنية من أجل بناء فكر اقتصادي واجتماعي مواكب للتطور الزمني ومحاولة منها في جعل الآراء أكثر دقة وشمولية من جميع النواحي.

ثالثا: شروط العضوية:

الكفاءة والتجربة في مجالي القطاع الاقتصادي والاجتماعي من الأسس الهامة التي يتم من خلالها اختيار أعضاء المجلس، وذلك بحكم الخبرة المكتسبة لهؤلاء الأشخاص ومدى الفائدة التي ستعود للمجلس الوطني[2]، مع الحرص على تمتع هؤلاء الأشخاص بجميع حقوقهم المدنية والوطنية وعدم تعرضهم لعقوبات سالبة للحرية أو الأفعال المخلة بالشرف.

يمنع على من يشغل وظيفة في جهاز قيادي لحزب سياسي ما لأن آراءه وتوصياته ستأخذ معيار المصلحة الخاصة، ويتفادى بذلك كل ما يتعارض مع برنامج سياسته، أو ممارسة وظيفة حكومية أو وظيفة انتخابية وذلك لصعوبة القيام بالمهمتين في وقت واحد وهذا راجع الى مدى حساسية الوظيفتين[3]، مع جواز الأمر بالنسبة للوظائف المهنية الأخرى.

كما يمنع أيضا على أعضاء المجلس أن يشغلوا منصب ضمن إدارة المجلس وهذا راجع الى الصعوبة في التوفيق بين الوظيفتين.

---

[1] المادة 09 و10 من المرسوم 16-309، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من القانون 94-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1414 الموافق لـ 04 ماري 1994، جريدة رسمية رقم 29 المؤرخة في 11 ماي 1994.

[3] المادة 05 من القانون 16-309، مرجع سابق.

رابعا: واجبات وحقوق أعضاء المجلس:

أ- واجبات الأعضاء:

نذكر منها ما يلي:

- ✓ يلزم كل عضو بالمشاركة في اجتماعات المجلس واجتماعات اللجنة التي هو عضو فيها، ويؤكد حضوره بالتوقيع على قائمة إسمية، وفي حالة ما إذا تم التغيب عن الاجتماعات الخاصة بالمجلس أو اللجنة لمدة 3 أشهر دون تبرير يعتبر العضو مستقيلا بصفة تلقائية ويستخلف حسب الكيفية التي عين بها.
- ✓ الالتزام بالسرية عن كل واقعة مصنفة من المعلومات السرية.[1]
- ✓ عدم تمثيل العضو للمجلس في الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية إلا بتكليف صريح من المكتب.
- ✓ عدم استعمال المنصب لأغراض خاصة.
- ✓ وجوب احترام النظام الداخلي للمجلس والتحلي بالسلوك الجيد.

وفي حالة إثبات المكتب لتجاوزات العضو يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس[2] وهي:

- **التذكير بالنظام:** يذكر رئيس الجلسة باحترام النظام داخل المجلس أو اللجان كل عضو يقوم بتعكير صفو المناقشة وأن يسحب الكلمة منه لبقية الجلسة بعد تذكيره مرتين بالنظام.
- **الإنذار:** يتم توجيه إنذار لكل من سحبت منه الكلمة ورفض الامتثال لرئيس الجلسة أو من قام باستفزاز لأحد أعضاء المجلس أثناء الجلسة.

[1] المادة 12 و13 و14 و15 و16 و17 من المرسوم 94-398، المؤرخ غي 15 جمادى الثانية سنة 1415 الموافق لـ 19 نوفمبر 1994، جريدة رسمية عدد 98 المؤرخة في 28 نوفمبر 1994.

[2] المادة 32 من القانون 94-398، مرجع سابق.

- **التوقيف:** يصدر في حق كل من قام بأعمال عنف أو التحريض عليه أثناء الجلسة وكل من يتلقى 3 إنذارات أثناء نفس الدورة، ويمنع على العضو من خلال هذا التوقيف المشاركة في أشغال المجلس لمدة 5 أيام و10 أيام في حالة العود، مع
- احتساب التوقيفات على أنها غيابات غير مبررة.[1]

ب- حقوق الأعضاء:

تعتبر هاته الحقوق واجبات أساسية يلتزم بها المجلس إزاء أعضائه ويمكن حصرها كالتالي:

- ✓ يظل أعضاء المجلس التابعين إداريا لمؤسساتهم عند تعيينهم بكونهم أعضاء في المكتب، مع ضمان وظيفتهم وجميع الامتيازات.
- ✓ الاستفادة من تسهيلات لممارسة العضوية والترخيص بالغياب لحضور أشغال المجلس، ويكون التشاور بين الهيئة المستخدمة ومكتب المجلس من أجل التكفل بالغيابات.
- ✓ ضمان الحماية لأعضاء المجلس الذين قد يتعرضون للاعتداءات وغيرها... أثناء ممارسة أعمال عضويتهم.
- ✓ التعبير عن الآراء بكل حرية أثناء سير أعمال المجلس وعدم جواز المتابعة القضائية ضدهم نتيجة الآراء والاقتراحات التي يطرحونها أثناء الدورات أو داخل اللجان.
- ✓ الاستفادة من تعويضات جزافية لأعضاء المجلس وفق حضور جلسات المجلس واللجان، وتعويضات عن التمثيل بالنسبة لأعضاء مكتب المجلس.
- ✓ يتقاضى رئيس المجلس مكافأة بحسب المهمة التي يتقلد بها.
- ✓ ضمان الإيواء والإطعام والنقل لأعضاء المجلس خلال الدورات وأثناء أشغال اللجان والجلسات التي يتم استدعاءهم فيها بانتظام[2].

[1] المادة 33و 34 من القانون 94-398، مرجع سابق.

[2] المادة 18و19 و20 و22 و24 و25 و26 و28 من القانون 94-398، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يندرج أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ضمن أجهزة كل منها يكون مسؤول عن عمل معين منوط به، يباشر فيها الأعضاء مهامهم بعد تنصيب هذه الأجهزة وهي: الجمعية العامة، رئيس المجلس، مكتب المجلس، اللجان الدائمة.

أولا: الجمعية العامة:

تسهر الجمعية على القيام بما يلي:

- ✓ المصادقة على النظام الداخلي للمجلس.
- ✓ دراسة برنامج نشاطات المجلس والتقرير السنوي والمصادقة عليه.
- ✓ دراسة تقارير اللجان والمصادقة عليها.
- ✓ دراسة كل التقارير والتوصيات والآراء والدراسات.
- ✓ انتخاب أعضاء مكتب المجلس.
- ✓ تحدد تعويضات أعضاء المجلس من خلال مرسوم تنفيذي[1].

بالإضافة الى أن الجمعية العامة تجتمع أربع مرات في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ودورات غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها أو بطلب من الوزير الأول[2].

ثانيا: رئيس المجلس:

هو المنصب الأعلى في هرم المجلس، وهو رئيس الجمعية العامة وهو من يعد ميزانية المجلس والآمر الرئيسي بالصرف، كما يتولى رئاسة مكتب المجلس، وله مجموعة من الصلاحيات والأعمال التي يتمتع ويقوم بها نذكر منها ما يلي:

- ✓ إدارة أشغال الجمعية العامة وتوزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس.
- ✓ تحديد جدول الأعمال الخاص باجتماعات الجمعية العامة ومكتب المجلس.

[1] المادة 17و19و29 من القانون 16- 309، مرجع سابق.

[2] المادة 18 من القانون 16-309، مرجع سابق.

- ✓ تقديم مشاريع برنامج المجلس للجمعية العامة من أجل الموافقة عليها.
- ✓ يعين المستخدمين الذين لم تقرر كيفية تعيينهم وممارسة السلطة السُلّمية عليهم.
- ✓ رفع التقرير السنوي عن أعمال المجلس لرئيس الجمهورية و/أو الوزير الأول[1].
- ✓ السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس وإدارة مداولات المجلس.
- ✓ ممارسة السلطة على مصالح المجلس (الإدارية والتقنية)[2].

ثالثا: مكتب المجلس:

يتكون مكتب المجلس من ستة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة[3]، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 94-398 الصادر في 19 نوفمبر 1994 المتضمن الموافقة عن النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كان ينص في مادته الرابعة: "... يتكون مكتب المجلس من تسعة (9) أعضاء"[4]، وهذا ليس التعارض الوحيد إذ أن تحديد أعضاء مكتب المجلس لا يكون عن طريق انتخاب الجمعية العامة بل من خلال التشاور بين المجموعات الاجتماعية المهنية[5]، شرط أن تمتزج تشكيلة المكتب على أعضاء ممثلين لمختلف المؤسسات والمنظمات التي يحتوي عليها المجلس، وعدم اقتصار التعيين على فئة محددة.

تضم هذه المجموعات على أعضاء المجلس وعدد كل مجموعة لا يقل عن تسعة أعضاء، وكل عضو مندرج ضمن مجموعة اجتماعية مهنية واحدة فقط، وتتمثل هذه المجموعات فيما يلي[6]:

- مجموعة الفلاحة.
- مجموعة الجمعيات.
- مجموعة الإدارة المركزية.

---

[1] المادة 20 من القانون 16-309، مرجع سابق.
[2] المادة 37 من القانون 94-398، مرجع سابق.
[3] المادة 21 من القانون 16-309، مرجع سابق.
[4] المادة 04 من القانون 94-398، مرجع سابق.
[5] المادة 04 من القانون 94-398، مرجع سابق.
[6] المادة 09 من القانون 94-398، مرجع سابق.

- مجموعة الجماعات المحلية.
- مجموعة الجالية الجزائرية في الخارج.
- مجموعة المؤسسات الخاصة.
- مجموعة المؤسسات العمومية.
- مجموعة نقابة العمال.

تتمثل مهام مكتب المجلس في:

- ✓ إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة من أجل الدراسة والمصادقة عليه.
- ✓ دراسة مشروع الميزانية والموافقة عليه.
- ✓ تنسيق نشاطات مختلف اللجان وإعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة.
- ✓ توزيع أعضاء المجاس على مختلف اللجان.
- ✓ تعيين نائبين للرئيس من بين أعضائه[1].
- ✓ إعلان الإجراءات التأديبية[2] اتجاه أعضاء المجلس وفق أحكام النظام الداخلي.
- ✓ تقويم أشغال الدورة المنصرمة وتحضير دورة موالية.

رابعا: اللجان الدائمة:

بعد تنصيب مكتب المجلس يقوم هذا الأخير بالتشاور مع المجموعات الاجتماعية المهنية المذكورة في المادة 09 من القانون الداخلي للمجلس من أجل توزيع أعضاء المجلس على اللجان[3]، ماعدا أعضاء مكتبه، وتقوم بعد ذلك كل لجنة بانتخاب رئيسها ومقررها[4]، على أن تضم كل لجنة 20 عضوا على الأقل و35 عضوا على الأكثر، وينسب كل عضو

[1] المادة 22و23 من القانون 16-309، مرجع سابق.

[2] المادة 38و39و40و41 من القانون 94-398، مرجع سابق.

[3] د. محمد الصغير بعلي، محاضرات في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، صفحة 97.

[4] المادة 28 من القانون 16-309، مرجع سابق.

الى لجنة دائمة واحدة، وفي حالة ما أراد العضو المشاركة في أشغال لجنة دائمة أخرى بعد أخذ موافقة رئيس اللجنة المعنية يسمح له بالمشاركة لكن يمنع من التصويت[1].

باعتبار أن اللجان هي القاعدة الأساسية لأن أغلب أعمال المجلس تتم على مستواها، حيث أنها تقوم بإعداد التقارير والنظر في الآراء والاقتراحات الصادرة عن المجموعات الاجتماعية المهنية، وتتشكل من 06 لجان:

- لجنة تحليل سياسات واستراتيجيات التنمية والظرف الاقتصادي والاجتماعي.
- لجنة تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المحلية والتنمية المستدامة.
- لجنة الانصاف والترقية الاجتماعية وتثمين الرأس المال البشري والثقافة والتربية والتكوين المهني والتعليم العالي.
- لجنة علاقات العمل والتشغيل.
- لجنة الحوار الاجتماعي والمشاركة المواطنية.
- لجنة الجالية الوطنية بالخارج.

تختص كل لجنة بإعداد تقارير ودراسات وتقييمات مرفقة باقتراحات وتوصيات حول المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها[2].

كما يمكن لمكتب المجلس أن ينشأ لجان خاصة ومتخصصة أو لجان فرعية بمبادرة منه أو ثلث (3/1) أعضاء المجلس، وللمجلس أيضا صلاحية إنشاء لجان متخصصة أو فرق عمل من أجل المسائل الخاصة بالمصلحة الوطنية[3].

ونجدر بالإشارة الى أن المجلس مزود بأمانة إدارية وتقنية تحت إشراف سلطة الرئيس تقوم بالأعمال الإدارية وكل ما يخص المجلس من أعمال تقنية من حيث تحضير للوثائق والمستندات وتزويد المجلس بها من أجل الاستفادة من هاته المعلومات المقدمة الى المجلس والتي تساهم في إنجازه لأعماله بصورة جيدة.

[1] المادة 05و 06و 07 من القانون 94-398، مرجع سابق.

[2] المادة 24و25 من القانون 16-309، مرجع سابق.

[3] المادة 51 من القانون 94-398، مرجع سابق.

- **الأمانة الإدارية والتقنية:**

تتشكل من أمين عام ورئيس ديوان و05 هياكل.

أ- الأمين العام:

يمارس الأمين العام مهامه تحت سلطة رئيس المجلس ويكون تعيينه بموجب مرسوم رئاسي[1].

ويتولى الأمين العام إدارة هياكل الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس وإدارة نشاطاتها وذلك بمساعدة:

- مدير دراسات.
- مكلف بالدراسات والتلخيص. مكلفا بالأمن الداخلي للمؤسسة.
- رئيس دراسات. مكلفا بالمنظومة المعلوماتية.

ب- رئيس الديوان:

يتولى إدارة نشاطات الديوان وتنسيق أعماله ويساعده في ذلك:

- 06 مكلفين بالدراسات والتلخيص.
- 04 ملحقين بالديوان[2].

ج- هياكل الأمانة الإدارية والتقنية:

هي مكلفة بمساعدة اللجان وتنفيذ الدراسات التي يبادر بها المجلس وتقديم الدعم التقني والبحث الوثائقي وتحضير الوثائق والملفات التي تتعلق بتوصيات وآراء وتقارير المجلس وتتمثل هذه الهياكل فيما يلي[3]:

[1] المادة 16 من القانون 16-309، مرجع سابق.

[2] المادة 04و 05 من القانون 17-355، المؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1439، الموافق لـ 07 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جريدة رسمية عدد 72، الصادرة في 13 ديسمبر 2017.

[3] المادة 02 من القانون 17-355، مرجع سابق.

- قسم الدراسات الاقتصادية: يرأسه رئيس قسم ويساعده في ذلك 04 مديري دراسات و06 رؤساء دراسات.

وترتكز مهمته على تزويد أعضاء لجنة علاقات العمل والتشغيل ولجنة تحليل سياسات واستراتيجيات التنمية والظرف الاقتصادي والاجتماعي ولجنة تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المحلية بكافة المعلومات التي يتضمنها اختصاصه.

- قسم الدراسات الاجتماعية: يقوم بإدارته رئيس قسم ويساعده 04 مديري دراسات و06 رؤساء دراسات.

يتولى مهمة تزويد أعضاء لجنة الإنصاف والترقية الاجتماعية وتثمين الرأس مال البشري والثقافي والترقية والتكوين المهني والتعليم العالي ولجنة علاقات العمل والتشغيل ولجنة الحوار الاجتماعي والمشاركة المواطنية بالمعلومات.

- مديرية الدراسات الإحصائية والنمذجة والتلخيص: يديرها مدير الدراسات ويساعده في ذلك رئيسا دراسات.

يتولى أحدهما القيام بالتحاليل الإحصائية والآخر بالنمذجة والتلخيص، ويبرز دورها الأساسي في جمع المعطيات الإحصائية وإنجاز دراسات محاكاة وتحليل النماذج المتعلقة بنشاطات المجلس ومتابعة تطورها ومدى تطبيقها، والقيام بأعمال تلخيصية على أساس التقارير والدراسات التي قامت اللجان بإعدادها.

- مديرية النشريات: تشتمل على:
  - المديرية الفرعية للوثائق.
  - المديرية الفرعية للترجمة.
  - المديرية الفرعية للأرشيف.

وهي مكلفة بإنجاز الوثائق المستخلصة عن نشاطات المجلس وجمع الوثائق الضرورية لإنجاز أعمال المجلس ووضعها تحت تصرف الأعضاء.

- مديرية إدارة الوسائل: تضم في تشكيلتها:
  - المديرية الفرعية لأعضاء ومستخدمي المجلس.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للمصلحة الداخلية والوسائل.

تقوم مديرية إدارة الوسائل بتسيير أعضاء ومستخدمي المجلس وإعداد الميزانية وتنفيذها، بالإضافة الى صيانة الوسائل والتجهيزات[1].

المطلب الثاني: نظام السير في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ممارسة وظيفته الاستشارية عن طريق دراسة ملفات وكل ما يندرج ضمن نطاق اختصاصاته وذلك بموجب آلية الإخطار، الذي يتم بموجبه إشعار المجلس بالانعقاد لدراسة موضوع معين لتزويد الدولة بالآراء والتوصيات.

سنتعرف على آلية الإخطار (فرع أول) ودورات المجلس (فرع ثاني) ومداولات المجلس (فرع ثالث).

الفرع الأول: إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

أولا: تعريف الإخطار:

هو إجراء قانوني يقوم به رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، يتم بموجبه إشعار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالانعقاد لدراسة موضوع معين أو طلب رأي أو تقديم توصية، وقد يكون الإخطار من المجلس في حد ذاته عندما يكون بصدد معالجة موضوع يتعلق باختصاصه. ويعرف الإخطار لغة:

إخطار: مصدر أخطر.

أخطره بالموعد: أذكره إياه.

[1] المواد من 6 الى 11 من القانون 17-355، مرجع سابق.

أخطره بالحادث: أبلغه، أعلمه.

أخطر الشيء بباله، أخطر الشيء في باله، أخطر الشيء على باله، أذكره إياه.

أخطر: مصدر إخطار، وقع إخطاره بالحادث، إعلامه، إبلاغه.

إخطار: إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي، تسلم إخطار بموعد نظر قضيته[1].

ثانيا: أنواع الإخطار:

هناك نوعين من الإخطار:

أ- **الإخطار الإجباري:** تمارسه السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو الوزير الأول) حيث يتم إرسال طلبات رأي ودراسات مكتوبة إلى مكتب المجلس، كي يتم البت فيها، وذلك في أجل تحدده السلطة التنفيذية، وفي حالة ما لم تقم هاته الأخيرة (سلطة الإخطار) بتحديد مدة تسليم العمل، يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتسليم التقرير أو الرأي الموكل إليه في أجل أقصاه شهرين، بداية من يوم تاريخ الإخطار[2] في حين أن النظام الداخلي أجاز إمكانية مناقشة مكتب المجلس مع السلطة التنفيذية في موعد تقديم الآراء أو الدراسات، إلا في حالة ما إذا كان الموضوع استعجالي فإن العمل يسلم في مدة شهر واحد كأقصى تقدير، على أن تصل المعطيات المتعلقة بالموضوع في حالة الاستعجال إلى مكتب المجلس 15 يوما قبل افتتاح الدورة العامة، كي يتم تدوينها في سجل جدول الأعمال[3]، كما تباشر اللجان الدائمة أعمالها بعد أن يتم إخطارها من قبل المكتب على أن توزع المسألة على لجنة خاصة أو متخصصة إذا كان الموضوع متعلق بعدة لجان، يحدد المكتب تشكيلتها أو مهمتها.

كما أنه بإمكان المجلس دعوة الجهات التي من شأنها تقديم توضيحات عن المواضيع المراد تقديم دراسات وآراء حولها، وإلزام الدوائر الوزارية والأجهزة العمومية لتزويد المجلس بالمعلومات اللازمة من أجل إنجاز عمله[4].

---

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي- عربي.

[2] المادة 12 من القانون 16-309، مرجع سابق.

[3] المادة 54و55و56 من القانون 94-398، مرجع سابق.

[4] المادة 13و 27 من القانون 16-309، مرجع سابق.

ومن أبرز الإخطارات الإجبارية الإخطار المتعلق بطلب رأي حول "المخطط الوطني لمكافحة البطالة" سنة 1998، وأيضا الإخطار الصادر عن رئيس الحكومة آنذاك في سنة 2001 المتعلق بتقرير حول "استراتيجية التنمية الفلاحية" و"المالية المحلية في اقتصاد السوق"، والإخطار المتعلق بإبداء رأي حول ملف "استراتيجية الجزائر"[1].

ب- الإخطار الذاتي: هو الذي يباشره المجلس من تلقاء نفسه بمعنى أنه صادر عن مكتب المجلس أو من ثلث (3/1) أعضاء المجلس كأقصى تقدير، لأن الموضوع المراد مناقشته يدخل في اختصاص المجلس، مع إلزام المجلس بإبلاغ السلطة التنفيذية [2].

من هنا يمكننا القول بأن عمل المجلس لا يقتصر على الإخطارات التي يتلقاها من السلطة التنفيذية، بل له الأحقية في القيام بدراسات أو إعداد تقارير بمجرد أن يكون الموضوع من ضمن اختصاص المجلس.

ومن بين الإخطارات الذاتية التي استهل بها المجلس مهامه صدور تقرير عن لجنة التهيئة العمرانية والبيئة حول "البيئة في الجزائر ورهانات تطويرها" وتقرير آخر عن لجنة السكان والحاجات الاجتماعية حول "الأمومة والطفولة"[3].

والملاحظ أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يتميز عن غيره من الهيئات الاستشارية خاصة في موضوع الإخطار الذاتي، فمثلا المجلس الدستوري لا يتمتع بهذه الخاصية فهو يقوم بعمل ما فقط حينما يتم إخطاره من رئيس الجمهورية...[4]

الفرع الثاني: دورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يجتمع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ثلاث (3) دورات عادية وهي:

- ✓ دورة الخريف.
- ✓ دورة الشتاء.
- ✓ دورة الربيع.

[1] Le conseil national économique et social : le C.N.E.S d'évaluation, P : 32, 39.

[2] المادة 03و 53 من القانون 94-398، مرجع سابق.

[3] Le conseil national économique et social : le C.N.E.S d'évaluation, P : 36, 37.

[4] المادة 187 من القانون 16-01، مرجع سابق.

وهذا ما كان ينص عليه النظام الداخلي للمجلس، والذي أصبح يتنافى في هذا الموضوع مع صدور المرسوم الرئاسي 16-309، الذي أضفى تغييرا فيما يخص عدد الدورات، حيث أصبح عدد الدورات أربع (4) دورات عادية في السنة، بناءا على استدعاء من رئيسها، ودورة غير عادية بناءا على:

- استدعاء من الرئيس.
- استدعاء بناءا على ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.
- استدعاء بطلب من الوزير الأول.

أولا: استدعاء الجمعية العامة للانعقاد:

كما ذكرنا سابقا أن رئيس المجلس هو من يدير أشغال الجمعية العامة[1] ومن يحدد جدول أعمال الاجتماعات الخاصة بالجمعية العامة، وهو المسؤول عن استدعاء أعضاء المجلس لعقد اجتماعاته، ويتم ذلك وفق الكيفيات الآتية:

- ❖ يجب أن يكون الاستدعاء في صيغة كتابية وعدم جوازه بطريقة أخرى، إلا في حالة واحدة وهي حالة الاستعجال، حيث يكون الاستدعاء بواسطة وسائل الاعلام.
- ❖ إرفاق الاستدعاء بجدول أعمال الدورة وارساله لكل عضو من أعضاء المجلس.
- ❖ يجب أن يرسل الاستدعاء المرفق بجدول الأعمال قبل عشرون (20) يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة.

ويتم إشعار السلطة التنفيذية باجتماعات المجلس كما تتلقى منه جدول الأعمال[2].

ملاحظة: لا يعتد بالآجال المذكورة سابقا في حالة الاستعجال.

ثانيا: علنية الجلسات:

الأصل العام أن جلسات ودورات المجلس تكون علنية، والسماح للأفراد العاديين بالحضور للاجتماعات، بما في ذلك أعضاء الهيئة التشريعية وأعضاء الحكومة وممثليهم

[1] المادة 18و 20 من القانون 16-309، مرجع سابق.

[2] المادة 62و 63 من القانون 94-398، مرجع سابق.

المؤهلين قانونيا، ما لم ينص المكتب على خلاف ذلك (أن تكون الجلسة سرية)، لأن المكتب هو المكلف بتوجيه التعليمات عن الطريقة التي يحضر بها الجمهور أشغال المجلس[1].

الفرع الثالث: مداولات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

حتى تستهل الجمعية العامة دورتها يجب أن يتحقق النصاب القانوني بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يقوم الرئيس بتأجيل افتتاح الجلسة العامة وهذا بعد أن يثبت الغياب الى وقت لاحق دون أن يتجاوز الوقت (48) ساعة، وتعقد بعدها الجلسة بشرط ألا يكون عدد الأعضاء الحاضرين عن الثلث (3/1).

أولا: المناقشة العامة لأعمال المجلس على مستوى اللجان:

ترسل الوثائق والمستندات الى اللجنة المعنية بموضوع الإخطار من قبل مكتب المجلس، ويحدد هذا الأخير المدة التي يتوجب على اللجنة تسليم نتائج أشغالها خلالها، وذلك لمراعاة انشغالات صاحب الإخطار، ماعدا في حالة التبرير فإنها تحصل على مدة إضافية[2].

فاللجنة المعنية تجتمع بعد إخطارها وهذا بحسب ما تضمنته المادة 75 من القانون الداخلي للمجلس بمراحل أساسية:

- المرحلة الأولى: دراسة موضوع الإخطار وتحديد فرق العمل وتنظيم رزنامة العمل ووقت تسليم نتائج الأشغال.
- المرحلة الثانية: دراسة ومناقشة معطيات المستندات المقدمة من فرق العمل، والاستعانة بشخص مؤهل وسماع رأيه، ومناقشة التقرير النهائي وتحديد تاريخ التسليم النهائي.
- المرحلة الثالثة: تسليم التقرير النهائي وإرساله لمكتب المجلس حتى يتم تدوينه في أعمال الدورة.

[1] المادة 64و 65 من القانون 94-398، مرجع سابق.

[2] المادة 66و 77 من القانون 94-398، مرجع سابق.

تكون أعمال اللجنة علنية، ولكن لمكتب المجلس صلاحية الأمر بأن تجرى في جلسة مغلقة بمبادرة منه أو بناءا على طلب من اللجنة المعنية أو بطلب من السلطة التنفيذية[1].

ثانيا: مناقشة الأعمال على مستوى الجمعية العامة:

يتم السماح للأعضاء الذين لم يساهموا في إعداد التقارير أو التوصية من الاطلاع على الموضوع وفهم مضمونه وعرض تعديلاته التي يرونها مناسبة والتصويت عليها، وتكون العملية على النحو الآتي:

- ✓ مقرر اللجنة المعنية ملزم بتلخيص العمل (سواء كان لدراسة مشروع أو تقديم توصية) وعرضه على الجمعية العامة من أجل مناقشته.
- ✓ على الأعضاء عرض تعديلاتهم لمشاريع الآراء والتوصيات بالصيغة الكتابية لمقرر الجلسة قبل افتتاحها وألا تخرج عن إطار الموضوع المخطر فيه.
- ✓ يفتتح الرئيس ويشارك الأعضاء الكلمة خلال المناقشة، وفق نظام التسجيل في القائمة، كما يمكن تناول الكلمة لغير المسجلين بعد إذن الرئيس.
- ✓ يمكن للرئيس في حالة ما رأى أن الجمعية العامة على دراية كافية بالموضوع أن يطلب رأيها في ختام المناقشة والمرور إلى التصويت، وأن يقترح عليها بعد أن يستشير المكتب في حالة أحد المسائل على اللجنة قصد دراستها دراسة معمقة، وتقوم بعد ذلك اللجنة المعنية بدراسة التعديلات المختلفة وإعادة صياغة التقرير النهائي.
- ✓ يمكن لأعضاء المجلس أن يعرضوا على الجمعية العامة لوائح أولية تتضمن اقتراح مشروع نص للتصويت عليه بهدف أنه لا داعي من المداولة في مسألة من المسائل، وطرحها مباشرة على التصويت، ويستلزم هذا الأمر ما يلي:

- أن تكون مكتوبة وموقعة.
- ألا تكون منصبة على الآراء المعروضة على المجلس من قبل السلطة التنفيذية.
- أن تقدم لمكتب المجلس من أجل الاطلاع عليها وإيداعها لدى مقرر المجلس الذي يتلوها قبل كل مناقشة في الموضوع.

[1] المادة 78و 79 من القانون 94-398، مرجع سابق.

- تقدم مباشرة للتصويت عليها بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس[1].

يتم تسجيل الجلسات العامة للمجلس من قبل الأمين العام الذي يتولى تحريرها بصدد نشرها، ويقوم بإعداد ملخص تحليلي ويرسله الى جميع أعضاء المجلس، ويكون بالإمكان لأعضاء المجلس أن يطلعوا على جميع المحاضر[2].

تكون الوثائق المنشورة في مركز الوثائق والأرشيف تحت تصرف أعضاء المجلس والتي يكون إشهارها ونشرها كالتالي:

- تحدث نشرة رسمية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- يقوم أمين عام المجلس بنشر التوصيات والآراء والدراسات والتقارير ما لم تتم معارضته.
- نشر آراء المجلس في الجريدة الرسمية بعد إرسالها الى الأمانة العامة للحكومة[3].

[1] المادة 68و 69و 70و 71و 72 من القانون 94-398، مرجع سابق.

[2] المادة 74 من القانون 94-398، مرجع سابق.

[3] المادة 85و86و87 من القانون 94-398، مرجع سابق.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يقوم المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بأدوار مختلفة في المجالات المخصصة له باعتباره هيئة استشارية [1] في المجال الاقتصادي و الاجتماعي حيث يقوم في إطار ممارسته لمهامه بمناقشة مواضيع مختلفة و متنوعة تخص الظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها البلاد في فترة معينة ، و يتجلى ذلك من خلال المداومة على الإخطار الذاتي الاختياري الذي يرجع أساسا إلى السلطة التقديرية للمجلس لمناقشة أي المواضيع المعروضة عليه و التي هي محل جدل و نقاش لدى السلطة المختصة فهذه الهيئة تعمل على مساعدة الجهات التنفيذية في وضع القرار و تنفيذه [2] حيث يقوم بالتعرض لأي ملف او دراسة او تفكير يدخل في اختصاصه في اطار تنفيذه لمهامه .

وسنتطرق لاختصاصات المجلس من خلال دراسة مهامه المتنوعة في مجال تقديم التقارير وإبداء آرائه وتوصياتها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى دراسة دور المجلس كمستشار لدى الحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في إعداد التقارير والآراء وتقديم التوصيات.

يعبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عن موقفه بموجب توصيات وآراء ودراسات يقدمها فالتوصيات التي يقدمها المجلس ليس لها أي إلزامية من الناحية القانونية لكن من الناحية الفعلية لها تأثير كبير على صناع القرار بسبب صدورها من هيئة مختصة أما الآراء فهي في النهاية تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) أما بالنسبة للتقارير فالمجلس مجبر على تقديم سنوي عن نشاطاته [3].

---

[1] نسرين بوعكاز، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2009/2008، صفحة 78.

[2] محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والاداري دراسة حالة المجلي الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، صفحة 38.

[3] د. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري والتنظيم الإداري، مرجع سابق، صفحة103.

وسنعالج هذا المطلب من خلال التطرق لدور المجلس في تقديم الآراء (الفرع الاول) ودور المجلس في تقديم التوصيات (الفرع الثاني) ودور المجلس في اعداد التقارير (الفرع الثالث) ودور المجلس في تقديم الدراسات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دور المجلس في تقديم الآراء.

أولا: تعريف الرأي:

يعرف الرأي على أنه الصياغة الكتابية للنتائج التي توصل إليها المجلس من دارسة ملف عرضته عليه الحكومة [1] حيث يعتبر المجلس مستشار للحكومة تطلب رأيه في المسائل والأمور ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، فهو بذلك يشارك في رسم السياسة العامة ووضع توجهات برامج التنمية [2] .

ثانيا: كيفيات تقديم الرأي:

و في هذا الإطار و يتم تقديم الرأي من قبل المجلس عن طريق رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة(الوزير الأول) و ذلك بعرض أي ملف أو مشروع قانون او نظام يدخل في المجالات التي يختص بها في حالة ما إذا رأى جدوى وراء عرضه على المجلس [3]، و يمكن لمكتب المجلس بعد تسلمه الطلب ان يناقش عند الاقتضاء من الجهة التي أخطرته و هي في هذه الحالة رئيس الجمهورية او الوزير الاول مدة تقديم الراي من اجل تلقي المعلومات و معالجة المسالة المطروحة قصد معالجتها و في حالة الاستعجال يصدر المجلس خلاصات أعماله في أجل لا يتجاوز الشهر [4] .

وفي الحالات العادية يجب ان تصل طلبات الآراء أو الدراسات إلى مكتب المجلس قبل خمسة عشر 15 يوم على الأقل من افتتاح الدورة العامة لتسجيلها في جدول

[1] المادة 60 من المرسوم 398/94، مرجع سابق.

[2] محمد فؤاد بن ساسي، مرجع سابق، صفحة 42.

[3] المادة 3 من المرسوم 398/94، مرجع سابق.

[4] المادة 54 من المرسوم 398/94، مرجع سابق.

الأعمال [1].

يقوم المكتب بتوزيع طلبات الآراء أو الدراسات على اللجان الدائمة المعنية فور تلقيه الإخطار ويمكن للمجلس انشاء لجنة متخصصة او خاصة إذا كانت المسالة تهم عدة لجان وتعود صلاحية تحديد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها للمجلس [2]،والهدف منها هو السرعة في سير العمل وجمع المعلومات خاصة إذا كانت في إحدى حالات الاستعجال. كما يحدد المكتب الآجال التي تسلم فيها اللجان المعنية خلاصات أعمالها عن المسائل المطروحة أمامها للدراسة [3].

يصادق المجلس على الراي والتوصية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس [4].

ثالثا: أمثلة عن آراء قدمها المجلس:

بتاريخ 14 جانفي من سنة 2009 أخطر السيد أحمد أويحيى الوزير الأول باسم الحكومة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بشأن إبداء رأي حول الملف المتعلق باستراتيجية " إ – الجزائر 2013 " [5] والذي يتناول سير تطبيق برنامج عمل بغرض تهيئة الجزائر للتحول إلى مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي على مدى السنوات الخمس (5) المقبلة و قد أعرب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عن ارتياحه لهذا الإخطار فإنه يعتبر أن هذه المبادرة كفيلة بالفعل بأن تسمو بالمهمة التي يضطلع بها باعتباره مجلسا استشاريا يتولى تقد يم المشورة إلى أعلى سلطات الدولة والسلطات العمومية بصفة عامة حول مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية ذات الأهمية الوطنية.

وبتاريخ 24 جانفي 2009 قام السيد محمد الصغير بابس رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتنصيب لجنة مختصة مكلفة بدراسة الملف الذي عرض عليه . تتشكل هذه اللجنة من أعضاء مرسمين من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى

---

[1] المادة 55 من المرسوم 398/94، مرجع سابق.

[2] المادة 56 من المرسوم 398/94، مرجع سابق.

[3] المادة 58 من المرسوم 398/94، مرجع سابق.

[4] المادة 60 من المرسوم 398/94، مرجع سابق.

[5] رأي مؤرخ في 14 جانفي 2009 حول ملف" إ–الجزائر" 2013 ، (جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 26 رمضان 1430الموافق ل16 سبتمبر) 2009 ، ص 18.

جانب أشخاص من خارج المجلس يتم استدعاؤهم لخبرتهم وتجربتهم كما تضم هذه اللجنة ثلث (3/1) عن المؤسسات العمومية وفاعلين اقتصاديين ومختصين ينتمون إلى العالم الأكاديمي.

وبعد إجراء المداولات أعطى المجلس آرائه وأهم ملاحظاته حول الملف حيث تضمن الآتي:

- وجوب إقامة تعاون بين مختلف القطاعات من أجل التطبيق الجيد لهذه الاستراتيجية وتكييفها وتطبيقها على أرض الواقع.
- تعتبر هذه الاستراتيجية مساهمة تستحق التشجيع والمواصلة باعتبارها أول محاولة لضبط سياسة عمومية في هذا المجال.

وقد رصد المجلس العديد من الملاحظات من خلال دراسته للملف نذكرها كالآتي:

- المدة الموضوعة لتنفيذ هذه الاستراتيجية غير كافية (5 سنوات) وهذا بسبب طبيعة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وعدم قابليتها لاستيعاب النشاطات المتنوعة المرد تطويرها.
- تسجيل نوع من التناغم حول الظروف التي أدت إلى تكاتف الجهود والوسائل والإمكانيات الواجب حشدها ويجب أن يتوفر كل طرف على جميع الوسائل المطلوبة سواء مادية أو بشرية.

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في تقديم التوصيات.

أولا: تعريف التوصية:

تعرف التوصية على أنها الصياغة الكتابية للملاحظات التي تكون بغض النظر عن الرأي من طبيعتها اقتراح حلول تسمح بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا والتنبؤ بالاختلالات وغيرها من الصعوبات المحتملة التي تعترض تنفيذ العملية المقصودة أو تصحيح آثارها[1].

وعلى العموم فان التوصية تصاغ في حالة الإخطار الذاتي.

ولهذه التوصيات أهمية بالغة من الناحية العملية فهي توفر للحكومة العديد من البدائل التي تتبعها في الكثير من الأحيان.

[1] المادة 60 فقرة 2 من المرسوم 398/94، مرجع سابق.

ثانيا: أمثلة عن التوصيات التي قدمها المجلس:

من أهم التوصيات التي قدمها المجلس تلك المتعلقة بملف استراتيجية الجزائر المشار إليه سابقا وهي كالآتي[1]:

- يوصي المجلس بإنشاء مركز وطني موجه لالتقاط حركة الإنترنيت الوطنية وفصلها عن المنشآت القاعدية الدولية.
- ضرورة تعبئة المجتمع وإعداده للتكيف مع هذه الاستراتيجية وبالتالي يقتضي ثروة ثقافية وعلمية.
- يلفت المجلس إلى الاشتراك الضروري لكل الأطراف المعنية باعتبارها عاملا أساسيا لنجاح الاستراتيجية وهي (السلطات العمومية والمتمثلة في الحكومة، المؤسسات ورجال الأعمال، المواطنين).
- ضرورة جعل العنصر البشري حجر الأساس التي ترتكز عليها هذه السياسة التي تنتهجها.
- ضرورة التمعن في الدراسات العميقة المتعلقة بالإصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية في مجال العدالة والتربية ومؤسسات الدولة.
- ضرورة الاهتمام بالتجارب الفاشلة في مجال تعميم وسائل الإعلام وترقية الأقطاب التكنولوجية.
- ضرورة متابعة المبادرة وإثرائها على ارقي مستوى وإتباع جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق ذلك.

كذلك قدم المجلس عدة توصيات حول الظرف الاقتصادي من كل سنة، من بين هذه التوصيات لسنة[2]2004 :

- على السلطات أن تبدي مزيد من الحزم في العمل اليومي الرامي إلى إزالة ظاهرة الأسواق الموازية.

[1] رأي حول ملف" إ–الجزائر" 2013 ، المرجع السابق، صفحة22 و23.

[2] أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسة العامة للجزائر: دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، صفحة 163.

- إعادة النظر في شروط البنوك وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالحصول على القروض ومراجعة المعايير الاحترازية، قصد إعادة استعمال المنتج لتفادي السيولة، وتطوير أنشطة البورصة وسوق السندات، كلها عوامل ينبغي على السلطات العمومية أن تأخذها بعين الاعتبار، خاصة وأن الأمر يتعلق بالأدوات الأساسية لتسيير اقتصاد البلاد في إطار الانفتاح على اقتصاد السوق.

الفرع الثالث: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في إعداد التقارير.

- **تعريف التقرير:**

التقرير وثيقة محررة باسم المجلس تحتوي على عناصر التقدير (دراسات أولية، معطيات إحصائية، نتائج مناقشات في اللجان والجلسة العامة، استشارات خبراء) حول أي مسألة عرضت عليه، حيث يصدر المجلس تقارير متعددة وذلك كل سنة، بهدف التخفيف من المشاكل وإيجاد الحلول في الوقت المناسب، ويصادق على التقرير بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث أعضاء المجلس[1].

وتحتوي هذه التقارير على فحوصات شاملة ومفصلة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها البلاد دون استعمال عنصر المجاملة أو إخفاء الحقائق وهو ما اكسب المجلس مصداقية كبيرة فيما يصدره من أعمال.

ويبحث المجلس من خلال هذه التقارير كم التطورات والتغيرات التي تعيشها البلاد في فترة زمنية محدد على العديد من المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما يدرس سياسة الحكومة في حل المشاكل المختلفة للمواطن الجزائري ومدى تطبيقها ونجاعتها.

وقد أصدر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في هذا السياق العديد من التقارير نذكر منها [2]:

- التقرير الوطني المتعلق بالتنمية البشرية لسنة 2008
- التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2013-2015.

[1] المادة 60 فقرة 5 من المرسوم 398/94، مرجع سابق.

[2] الموقع الرسمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، www.CNES.dz،تاريخ الزيارة 2018/04/29.

- تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول لسنة 2015.

وقد تناولت هذه التقارير العديد من المواضيع الحساسة المتعلقة بالتنمية المحلية الاجتماعية والاقتصادية ويعتمد المجلس في إعداد هذه التقارير على العديد من الدراسات الأكاديمية في محاولة منه لإشراك أهل الاختصاص من النخب الأكاديمية في عملية اتخاذ القرار ورغم الأهمية البالغة للتقارير التي يقدمها المجلس فعادة ما يتم تجاهل هذه التقارير وتبقى السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية في إتباع هذه التقارير.

الفرع الرابع: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقديم الدراسات.

تعرف الدراسة على أنها وثيقة عمل يعدها أحد أجهزة المجلس أو مجموعة عمل أو هيئة أخرى لحساب المجلس وبعد موافقته عليها [1] ويصادق على الدراسة بالأغلبية البسيطة على ألا يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث أعضاء المجلس[2].

فالمجلس يقدم للسلطة التنفيذية العديد من الدراسات البالغة من الأهمية حول مشاكل التنمية المحلية والصحة والتعليم والشغل وغيرها من المسائل الحيوية وذلك من اجل إصدار قرارات ملائمة لما قدمه المجلس من دراسات بهد الوصول لحل للمشاكل المطروحة كما يقوم بدراسة الميزانية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية كل على حدا [3].

المطلب الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كمستشار للحكومة.

تسند للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أدوار مختلفة في الكثير من الأحيان، والتي تندرج في إطار الوظيفة الاستشاري للمجلس، حيث تختلف هذه الأدوار والمهام من بلد إلى أخر، وذلك حسب طبيعة كل نظام والمكانة التي يوليها لمؤسساته.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من المؤسسات، يقوم بدور استشاري في مجالات مختلفة، كما يعتبر هذا المجلس مستشار للحكومة، فهو يزودها بالكثير من

[1] المادة 60 فقرة 7 من المرسوم 398/94، مرجع سابق.

[2] المادة 60 فقرة 8 من المرسوم 398/94، مرجع سابق.

[3] محمد فؤاد بن ساسي، مرجع سابق، صفحة38.

المعلومات والدراسات حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية [1].

ويقوم المجلس بتبليغ الحكومة بكل المسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ويزودها بالتقارير عن ذلك وفي سياق ذلك تقوم السلطة التنفيذية بإبلاغ المجلس لإبداء رأيه في مسائل معينة تتعلق باعدا داو تحضير سياسة الدولة بحكم أنها صاحبة الاختصاص في هذا المجال [2].

وفي اطار ممارسته لمهامه كمستشار للحكومة يقوم باعداد الدراسات و التقارير و التوصيات حو المشاكل و الازمات التي تعيشها البلاد و يقوم بتلك المهام المذكورة سابقا عبر تشكيل لجان تعمل في مجالات متعددة و المتمثلة في اعداد الدراسات و التقارير و التوصيات .

وسنعالج هذا المطلب من خلال التعرض لدور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاجتماعي (الفرع الأول) ودور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاقتصادي (الفرع الثاني) ودور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال السياسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاجتماعي.

تم النص على المجال الاجتماعي من خلال المرسوم 398/94 حيث اعتبر المجلس من خلال هذا المرسوم "جهازا استشاريا للحوار والتشاور في الميادين الاجتماعية كما يضمن استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاجتماعيين ويضمن تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية والمتعلقة بالتنمية الاجتماعية[3].

[1] د. بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، مرجع سابق، صفحة332.

[2] د. بوضياف أحمد، مرجع سابق، صفحة 333.

[3] المادتين 1 و2 من المرسوم 398/94، مرجع سابق، أنظر أيضا المادة 2 من المرسوم 309/16، مرجع سابق.

كما نص المرسوم السابق الذكر على أن لجنة علاقات العمل تقوم بتحليل الأدوات القانونية والآليات المتفق عليها التي تحدد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية المهنية.

وتدرس اللجنة المذكورة سابقا في إطار ذلك المسائل المتعلقة بـ:

- مشاكل العمل والتشغيل.
- ظروف العمل والوقاية من الأخطار المهنية.
- العلاقات المهنية في عالم الشغل وترقية الحوار الاجتماعي [1].

أولا: دور المجلس في مجال التنمية الاجتماعية:

يقدم المجلس في إطار مهامه تقريرا سداسيا وتقريرا سنويا حول الظرف الاجتماعي وتمثل آرائه مؤشرا هاما للتنمية الاجتماعية في البلاد وتتبنى السلطة التنفيذية غالبا سياسيات عامة اجتماعيا مرتبطة بشكل وثيق بالواقع.

ويكمن دور المجلس في المجال الاجتماعي في قدرته على التأثير على المناقشات والحوار الذي تتضمنه آرائه وتوصياته بعيدا عن السلطة فالمجلس يبحث عن تحقيق الشفافية وتوفير المعلومات عن الأوساط المهنية والاجتماعية لذا فان دور المجلس في هذا المجال يضم كل ما يتعلق من أجور والتأمين الاجتماعي والتقاعد والتنمية البشرية وغيرها [2].

وتعتبر البطالة من أهم القضايا وأكثرها اهتماما من قبل المجلس وما نجم عنها وهو ما أدى بالحكومة إلى إعادة النظر في هذا المجال وتوفير مناصب شغل للتقليص من الظاهرة على الأقل وحدتها وما ينجم عنها.

ثانيا: نشاطات المجلس في ظل الإصلاحات الاجتماعية الجديدة:

نظرا لخطورة ظاهرة طلبت الحكومة من المجلس تقديم رأيه في مشروع المخطط الوطني لمكافحة البطالة وعلى طريقة الإخطار الحيادي الإجباري وفي رسالة مسجلة تحمل رقم

[1] المادة 46 من المرسوم 398/94، مرجع سابق.

[2] أحمد طيلب، مرجع سابق، صفحة 85.

(رج/) المؤرخة في 7 مارس 1998 من أجل إصدار رأي حول تقرير يتضمن العديد من الاقتراحات في إطار المخطط الوطني لمكافحة البطالة ومن أجل ذلك قام مكتب المجلس بتنصيب لجنة خاصة من أجل إعطاء تقرير نهائي يتضمن رأي رسمي للمجلس، حيث ركز على التحديد الدقيق و الوصفي لجميع أنواع البطالة و حصر الأساليب و المعايير و الأدوات و المناهج لقياس تفشي هذه الظاهرة.

وفي إطار ذلك تم تنظيم العديد من الملتقيات خاصة الملتقى الذي نظم بمصالح رئاسة الجمهورية وضم مستشارين في الشؤون الاجتماعية وممثلي الجمعيات والاتحادات المهنية والعديد من الوزراء مثل وزير الحماية الاجتماعية والتكوين المهني.... إلخ [1].

و في إطار الإصلاحات الجديدة التي شهدها سوق العمل سطرا الحكومة برنامج خاص بترقية الشغل و إدماج الشباب العاطل و في إطار ذلك حاولت الحكومة خلق أنشطة اقتصادية بمبادرات شخصية من الشباب العاطلين و من اجل ذلك ساهمت السلطات المحلية في تنفيذ هذا البرنامج بتقديم المساعدة و ذلك بإنشاء مندوبي تشغيل الشباب على مستوى الولايات و البلديات لتسهيل هذه العملية بواسطة الصندوق الوطني لترقية الشغل الذي ساهم في تمويل هذه الأنشطة و يطمح هذا الإجراء لتحضير الشباب العاطل و تشجيعه على إنشاء نشاطه الخاص أو الاستفادة من منصب عمل مؤقت [2].

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاقتصادي.

تعد دورات المجلس الإطار الذي تبدي فيه الاتحاديات والجمعيات والهيئات العمومية والإطارات المسيرة في القطاع الاقتصادي آرائها حول سياسة الدولة العامة في المجال الاقتصادي حيث تعد فضاء للتشاور و التحاور و النقاش و بموجب ذلك يقوم المجلس بتقويم الظرف الاقتصادي لكل سداسي من كل سنة عن طريق لجنة التقويم (لجنة تحليل

[1] مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 1999 الدورة العامة 15 ماي 2000، صفحة11.

[2] إحصائيات صندوق النقد الدولي،www.ONS.dz،تاريخ الزيارة 2018/04/25.

سياسات واستراتيجيات التنمية و الظرف الاقتصادي والاجتماعي) و ذلك بمساعدة كل الفئات المتمثلة في القطاع الاقتصادي و أيضا مع الاستماع في كل تقرير إلى الوزراء و الأمناء العامون و المنتدبون و المدراء عن كل القطاعات للحصول على معلومات دقيقة حول الانجازات التي قام بها كل قطاع.

وتقوم لجنة التقويم بتبادل وجهات النظر حول التقارير المتعلقة بالظرف الاقتصادي للسداسي وذلك في جلسات عامة بمقر المجلس والاستماع للوزراء وممثلي أرباب العمل والخواص والعموميين ومسؤولي الهيئات الوطنية المعنية بالتقرير.

وتعتمد اللجنة على العديد من المؤشرات منها نسبة النمو ونسبة التضخم التي تعبر عن اداء الاقتصاد الوطني ويتم التقويم على أساس نمو الاقتصاد العالمي والتدقيق حول اقطابه خاصة بالنسبة للدول التي تقيم الجزائر معها علاقة شراكة.

و بعد ذلك يأتي في التقرير كل الإحصاءات المفصلة حول الظرف المالي للسداسي و اهم التوازنات النقدية انطلاقا من اسعار البترول الذي يعتبر اهم مورد لمالية الدولة و يأتي بعد ذلك ملخص عن المالية العامة للدولة و كل الإحصائيات و المؤشرات التي تميز الظرف المالي انطلاقا من نسبة الارادات و النفقات و المديونية و نسبة التمويل و التداول و الاستثمار، و في الختام يتطرق الى التوصيات العامة و التي تعبر عن الاستشارة التي يقدمها المجلس للحكومة ثم يعرض في تقريره التطور الحقيقي لنشاط كل قطاع على حدا و اخفاقاته و اسهاماته في نمو الاقتصاد الوطني و هذا بالأرقام و النسب والاحصائيات.

وفي ختام التقرير تتطرق اللجنة إلى اهم تطورات نسبة المداخيل واسعار البترول[1]، بالإضافة الى نسب التضخم و ارتفاع نسبة مستوى الاجور و يختم التقرير بخاتمة عامة تأتي كخلاصة لاهم ما يميز السداسي في المجال الاقتصادي و يكون ذلك بعرض اهم الانجازات و الاخفاقات لسياسة كل قطاع و تشخيص اهم الاسباب و المعيقات و يرفق التقرير بتوصيات عامة عن كل مجال و رأي استشاري يعبر به المجلس عن اقتراحاته و تصوراته المستقبلية و انتقاداته في ضوء الاحصائيات و البيانات المرفقة في التقرير لتقدر بذلك السلطات المعنية الخلل في سياستها و اقتراح الحلول و البدائل [2].

[1] أحمد طيلب، مرجع سابق، صفحة 54.

[2] أحمد طيلب، مرجع سابق، صفحة 55.

ومن أهم انجازات المجلس في المجال الاقتصادي نذكر:

- نسبة النمو والتضخم من كل سنة من خلا تقارير المجلس كل سداسي من كل سنة.
- تقييم المجلس لمخطط الانعاش الاقتصادي وأثره على النمو الاقتصادي بشكل عام.
- آراء وتوصيات المجلس والتي قدمها كدعم استشاري للسلطة التنفيذية والتي ساهمت في بناء سياستها الوطنية الاقتصادية كحلول وبدائل مرفقة للإحصاءات والبيانات المقدمة في كل تقرير.
- انتهاج المجلس لاستراتيجية الانعاش والتي تتمثل في اعادة تنشيط الطلب ودعم النشاطات التي تنتج القيمة المضافة وتوفر الشغل واعادة تأهيل المنشآت القاعدية وتغطية الحاجات الضرورية للسكان في مجال التنمية البشرية الذي يكفل مكافحة الفقر وتوفير فرص العمل والتوازن الجهوي.

من خلال ما تطرقنا اليه سابقا نلاحظ ان دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاقتصادي يتجلى من خلال تمتعه بمكانة اقتصادية هامة في اعتباره حلقة وصل بين السلطات في الدولة التشريعية منها والتنفيذية حيث تمكنه هذه المكانة من التأشير على القرارات ذات الطابع الاقتصادي وذلك بالتنسيق مع اللجنة البرلمانية المتخصصة في التنمية الاقتصادية والتي لها الحق في حضور اجتماعات المجلس[1].

الفرع الثالث: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال السياسي.

يعتبر المجلس من الآليات التي ساهمت في الانفتاح السياسي وخلق نهج جديدة تساهم في صنع السياسة العامة للدولة وفي إطار ذلك سعت الدولة الى اشراك كافة الاطراف في صنع السياسة العامة بسبب تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي والأمني وذلك أثناء العشرية السوداء وما كانت تعيشه البلاد من أوضاع آنذاك من تأزم للوضع الامني خاصة فيما يتعلق باستقالة رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل [2].

ولقد أدى هذا التحول الى نظام التعددية الحزبية الى حدوث ازمة دستورية وسياسية كانت لها انعكاسات سلبية على الحياة السياسية والامنية في المجتمع وكادت تقود الى

[1] أحمد طيلب، مرجع سابق، صفحة 102.

[2] تصريح خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، منشورات الخبر، صفحة 127.

انهيار المؤسسات بشكل تام وقد ترتب على هذه الازمة الحادة الى تدهور المؤسسات الدستورية العليا في الدولة والمتمثلة في رئاسة الجمهورية والبرلمان وأدى ذلك الى الدخول في مرحلة انتقالية [1].

وهكذا سارعت الدولة الى انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الى جانب العديد من الهيئات الاستشارية الاخرى لسد الفراغ الذي تعيشه مؤسسات الدولة، والخروج من المرحلة الصعبة التي شهدتها البلاد وخاصة في الميادين الحساسة كالميدان الاقتصادي وكذلك لإرساء مبادئ الحوار والتشاور وتحقيق الديمقراطية في اتخاذ القرارات خاصة وان الحكومة في تلك الفترة (العشرية السوداء) كانت في أمس الحاجة الى طلب الاستشارة من المختصين من ذوي الكفاءة في المجال السياسي لضمان ديمقراطية تقوم على التشارك في اتخاذ القرار.

[1] بوكرا ادريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير مجلة الادارة، الجلد8، العدد 1، 1989، صفحة 47.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق دراسته يمكن الملاحظة أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يمثل فضاءا للتشاور بين الأطراف المختلفة وهو ما تعكسه التشكيلة المتنوعة والغنية للمجلس التي تضم مختلف القوى السياسية الوطنية، ويمارس مهامه بالاستعانة بأجهزة وهيئات تعينه في هذه المهام، فيتشكل من جمعية عامة تتكون من جميع الأعضاء وبدورهم يختارون أعضاء المكتب والذين بدورهم يختارون رئيسا للمجلس من بينهم، كما يتم توزيع جميع الأعضاء على اللجان المختلفة سواء دائمة أو مؤقتة.

ويعمل المجلس وفق آليات وطرق محددة تتمثل في الإخطار الذي يكون إما من تلقاء نفسه أو عن طريق إخطار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، ويؤدي ذلك الى عقد دورات لدراسة المواضيع التي أخطر بها وعددها أربعة (04) دورات، كما يعقد أيضا دورات استثنائية وتختم دوراته بالتصويت على أعماله التي تكون في شكل آراء أو توصيات أو تقاري أو دراسات، تكمن أهمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الأعمال التي تصدر منه كهيئة استشارية ورغم أهمية هذه الأعمال كونها صادرة من هيئة مختصة فهي تعتبر غير ملزمة للسلطة التنفيذية.

الخـــاتمـــة

تقوم الهيئات الاستشارية بعملية إدارية من أجل ترشيد قرارات معينة والوصول الى حلول بنظرة مستقبلية، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بين أبرز هذه الهيئات الاستشارية فقد مر بالعديد من المراحل وشهد العديد من التعديلات بموجب النصوص القانونية المنشأة والمنظمة له، فهو يقوم بدوره من خلال أعضاءه الأكفاء وذوي الخبرة، حيث يقدم توصيات واقتراحات للدولة بناء على طلب منها أو بمجرد أن يرى أن موضوع ما متعلق بمجال اختصاصه وتسهم أجهزته في تقسيم القيام بالأعمال بحسب موضوع الدراسة وهذا راجع الى أن كل لجنة مهتمة بتحليل موضوع معين تشرف عليه.

يقوم المجلس بعمله من خلال آلية الإخطار التي تكون بناءا على طلب من السلطة التنفيذية أو الإخطار الذاتي الذي يستعمله المجلس متى رأى أن الموضوع متعلق بمجال اخصاصه، حيث يتم تسليط الضوء على دراسة أو تقديم رأي في موضوع معين وتكون هذه الأعمال عبارة عن آراء أو توصيات أو تقارير أو دراسات، وتقام الأعمال من خلال انعقاد الجمعية العامة وتوزيع الأعمال (موضوع الإخطار) على اللجنة المعنية أو المتخصصة وتسليم نتائج الأشغال في وقت محدد بعد أن تتم عملية المصادقة عليها في مداولات المجلس.

وتتأسس مهام المجلس في أنها تتطرق وتعالج أكبر المجالات المهمة في نظام الدولة من خلال بناء بنية اقتصادية متينة مع مراعاة الأزمات والعوائق الاقتصادية وإنشاء بنية اجتماعية متينة من أجل تقوية التنمية البشرية وإرساء سبل الحوار والتشاور خاصة في المجال السياسي من أجل صد التداعيات السياسية والعمل على انشاء نظام سياسي مرتكز على المبادئ القانونية ومكرس للمبادئ الديمقراطية بهدف تنمية الوعي السياسي والاقتصادي.

من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا للإجابة على الإشكالية الرئيسية كالتالي:

- إرساء مبدأ الحوار والتشاور من قبل المجلس وذلك لترشيد القرارات والوصول الى حلول ذات منفعة للصالح العام.

- مساهمة التقارير التي تصدر كل سداسي والتقارير السنوية في الحد من العوائق المستقبلية.
- على الرغم أن الرأي الاستشاري للمجلس غير ملزم التطبيق الا أن صناع السياسة العامة يلجؤون في أخذ مشورته في المجالات المتعلقة بالمجال السياسي، خاصة وأن المجلس يزودهم بحلول في مختلف الميادين، كون تشكيلة المجلس تشمل أعضاء يتميزون بالكفاءة والخبرة في مجالات اختصاصهم.
- من خلال الدراسات المتعلقة خاصة بجانب مكافحة البطالة وبرنامج الإنعاش الاقتصادي، انتهجت الدولة سياسات معينة كي تقوم باقتصادها النوعي.
- اعتماد لجان جديدة وهذا من أجل توسيع مجال الدراسات من خلال معالجة مواضيع كافة الميادين وبلوغ درجة من الشمولية.
- اعتماد الدولة على طلب آراء المجلس في الآونة الأخيرة، وهذا راجع للدور الكبير الذي أصبح يحتله المجلس، ومدى قيمة آرائه وعمق دراساته في تقويم السياسات العامة.

ونخلص في الأخير الى بعض التوصيات التي لا حضناها في انجازنا لهذا العمل والمتمثلة في:

- ✓ أن تلتزم الدولة بإخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من أجل القيام بدراسات أو طلب رأي في كل المواضيع الخاصة بقطاعها.
- ✓ إشهار جل أعمال المجلس من أجل الاطلاع عليها دون الرجوع الى موافقة الوزير الأول كي يكون المجلس متمتع باستقلالية تامة.
- ✓ استخلاف الأعضاء وعدم ترك شغور في تشكيلة المجلس.
- ✓ منح الآراء الاستشارية للمجلس طابعة الإلزام حتى تتمكن من تحقيق غاية وجودها.
- ✓ تحديث موقع المجلس ونشر التقارير سواء القديمة منها أو الجديدة.

- ✓ اعتماد اللغة العربية أكثر من ذلك باعتبارها اللغة الرسمية في الجزائر في أعمال المجلس حتى تسهل دراستها والاطلاع عليها.
- ✓ اثراء المكتبة الخاصة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بوثائق أكثر من الموجودة فيه حتى تكون مساهمة بشكل كبير في الدراسة، خاصة مع نقص الدراسات والبحوث المتعلقة بالمجلس.
- ✓ وجوب إصدار مرسوم ينظم عمل اللجان المذكورة في المرسوم الرئاسي 309/16.
- ✓ وجوب نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بهدف الاطلاع عليها.

الملاحق

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

رأي حول ملف " إ – الجزائر 2013 "

الفهـــرس

تمهيد : 18

القسم الأول : "النسق العام لمشروع إ – الجزائر 2013" 19

القسم الثاني : ملاحظات المجلس حول الملف "كما هو عليه" 20

القسم الثالث : توصيات المجلس بخصوص الضرورة الملحّة لإدراج تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في صميم استراتيجية واضحة وموجهة للدولة "الاقتصاد القائم على المعرفة" : 22

أ – التوصيات ذات البعد المنهجي و/أو العملي 22

ب – التوصيات ذات البعد الاستراتيجي التي تدعم خطوط الالتقاء 23

تمهيد :

بتاريخ 14 جانفي من سنة 2009 أخطر السيد أحمد أويحيى، الوزير الأول، باسم الحكومة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إبداء رأي حول الملف المتعلق باستراتيجية "إ – الجزائر 2013 " والذي يتناول سير تطبيق برنامج عمل، بغرض تهيئة الجزائر للتحول إلى مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي على مدى السنوات الخمس (5) المقبلة.

إذ يعرب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عن ارتياحه لهذا الإخطار، فإنه يعتبر أن هذه المبادرة كفيلة، بالفعل، بأن تسمو بالمهمة التي يضطلع بها، باعتباره مجلسا استشاريا يتولى " تقديم المشورة " إلى أعلى سلطات الدولة والسلطات العمومية بصفة عامة، حول مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية ذات الأهمية الوطنية.

ويندرج ملف "إ – الجزائر 2013 " الذي التمست الحكومة من المجلس إبداء رأي حوله، ضمن هذا النوع من الانشغالات بالتحديد، وذلك لما يكتسيه من أهمية بالغة، سواء في جوانبه الجوهرية لكونه يسعى لأول مرة إلى تزويد الجزائر بأرضية جد طموحة لتطوير التكنولوجيات الجديدة للإعلام، أم الجوانب الظاهرية، بفعل الحركية الشاملة الكفيلة بتغذية مختلف الأرضيات التي تدعم خطوط العمل الاستراتيجية الموجهة نحو تشييد اقتصاد قائم على العلم والمعرفة.

وبتاريخ 24 جانفي 2009 قام السيد محمد الصغير بابس رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتنصيب " لجنة مختصة " مكلفة بدراسة الملف الذي عرض عليه. تتشكل هذه اللجنة من أعضاء مرسمين من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب أشخاص من خارج المجلس تم استدعاؤهم لخبرتهم وتجربتهم ، كما تضم هذه اللجنة ممثلين عن المؤسسات العمومية، وفاعلين اقتصاديين ومختصين ينتمون إلى العالم الأكاديمي.

ونظرا لضيق الوقت الممنوح لهذه اللجنة للإشراف على هذه الأشغال وتعقيد الملف في آن واحد، تم التوجه نحو تثمين وتمديد النقاشات الثرية والمكثفة التي دارت خلال الجلسات العامة المنعقدة، بسلسلة من الندوات الإلكترونية، مما سمح للجنة بالخروج برؤية توافقية واسعة، تنصب حول الرهانات الأساسية المرتبطة باستراتيجية "إ – الجزائر 2013 " وذلك في الآجال المحددة.

وأخيرا، وطبقا للإجراء الذي جرت عليه العادة، استقبلت اللجنة، بتاريخ 26 مارس 2009 السيد حميد بصالح وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بصفته وزيرا مكلفا بالملف. وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي تطرق فيه إلى حيثيات تكوين هذا الملف، وذكّر بالعناصر الرئيسية التي ارتكز عليها إعداده ، تسنى لأعضاء اللجنة المختصة المكلفة بتحليل وتقييم استراتيجية "إ – الجزائر 2013 " تلخيص مجمل الملاحظات التي أفضى إليها تحليلهم المتفق عليه. واستنادا إلى ذلك، دار نقاش متعارض ومثمر للغاية بين المستشارين أعضاء اللجنة المختصة والوزير الذي أضاف إلى عرضه التمهيدي بعض التوضيحات. وقد نوه الوزير، في النهاية، بسدادة ووجاهة معظم الملاحظات التي أبديت، معربا عن تيقنه من أنها كفيلة فعلا بتحسين البرنامج في مجمله. وفي الأخير، أشاد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بجودة المداخلة التي ألقاها الوزير وروح الانفتاح التي سادت أثناء النقاش.

بناء على ما سبق، ونظرا لمجمل العناصر التي حصلتها اللجنة المختصة في نهاية هذه الأشغال، صادقت هذه الأخيرة بالإجماع على هذه المدونة التي تعتبر ملخصا لمجموعة الحجج المعتمدة لديها. وتبنى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هذه المدونة كما هي باعتبارها تتضمن بالتحديد توصياته، وقرر إصدارها بعنوان رأي استجابة لإخطار الوزير الأول.

يتمحور هذا الرأي حول ثلاثة أجزاء : يستعيد الجزء الأول، بإيجاز، النسق العام لمشروع "إ – الجزائر 2013 " مع إبداء بعض التوضيحات والتعاليق. في حين يتطرق الجزء الثاني إلى أهم الملاحظات التي قدمها المجلس حول هذا المشروع فيما يخص العناصر المرتبطة بفحوى صياغته، ويقترح بالتالي مجموعة من الأعمال الكفيلة بتحسين جوهره " كما هو عليه ". وبالنسبة للجزء الثالث، فإنه يقترح أساسا عناصر لإعادة تمحور الملف تستند إلى مراجع استراتيجية، ويدعو في جميع الأحوال إلى ضرورة اتباع مقاربة أكثر انفتاحا. وعليه، يعني الجزء الثالث بتوضيح توصيات المجلس الأكثر شمولة، والتي تستند في الواقع إلى جملة من الخلفيات الخارجية، ذات الطابع المنهجي والعملي على حد سواء، وتفضي إلى مجموعة من الشروط المسبقة اللازمة للتحقق الأمثل لسياسة عمومية خاصة بـ "إ – الجزائر 2013 ". إن وجهة نظر المجلس الأخيرة هي أن سياسة "إ – الجزائر 2013 " ستزداد قوة ونجاعة إذا تمكنت بوضوح من الالتقاء مع المناهج الأخرى للنشاط العمومي التي تشترك معها في الجوهر بشكل وثيق، مما يسمح لها بالتطور حسب نموذج يتماشى أكثر مع المخطط التقليدي المؤدي إلى " الاقتصاد القائم على المعرفة".

القسم الأول : " النسق العام لمشروع " إ – الجزائر 2013 "

يعرف العالم المعاصر، كما تم التذكير به في الملف، تحولا اقتصاديا هيكليا حاسما، ويتجه نحو مجتمع قائم على المعرفة يتحكم فيه الإعلام المكثف. وقد ركزت اللائحات المنبثقة عن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات (SMSI) على ضرورة التقليص من الفجوة الرقمية، وذلك بجعل تكنولوجيات الإعلام والاتصال (TIC) في صميم المسارات الاقتصادية والاجتماعية. غير أن العراقيل النفسية التي من شأنها أن تعيق هذا التحول تبقى معتبرة، لأن تبني تكنولوجيات جديدة يقتضي من كافة المستعملين مراجعة عميقة لمناهج عملهم.

تشكل تكنولوجيات الإعلام والاتصال اليوم مجالا ترسخ طابعه الاستراتيجي على الصعيد العالمي. حيث أن جميع البلدان التي برزت كقوى اقتصادية في مختلف مناطق المعمورة، اعتمدت على امتلاك هذه التكنولوجيات بقوة، وانتهجت استراتيجيات وطنية جدّ طموحة، والتي غالبا ما حققت نتائج مذهلة.

تعد استراتيجية " إ – الجزائر 2013 " التي بادرت بها وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مساهمة هامة تستحق المواصلة والتشجيع، لكونها أول محاولة لتحديد سياسة عمومية في هذا المجال، منذ إنشاء هذه الوزارة بتسميتها الجديدة.

إن الملف الذي قدمته وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ثري جدا بالمعلومات، ويشمل جميع الميادين المعنية بالسياسة العمومية لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث تمَّ عموماً إشراك ممثلي معظم الأطراف المعنية بهذا المجال من أجل إعداد هذا الملف. يضم الملف المتضمن البرنامج ثلاثة عشر (13) فصلا، مرفقة بمقدمة وخاتمة. تصف الفصول الثلاثة عشر ما أسماه الملف " بالمحاور الكبرى" المرقمة من أ إلى م، ويحتوي كل محور على هدف أو عدة " أهداف كبرى"، حيث يمكن أن يتفرع كل هدف كبير إلى عدة " أهداف خاصة". وتعالج المحاور الكبرى

النشاطات الواجب إنجازها والتي تنصب خاصة حول تكثيف استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف القطاعات، والتدابير الموجهة للمواطنين، ودعم المنشآت، وكذا التكوين والبحث والتطوير، والإطار القانوني والجوانب المرتبطة بالوسائل المختلفة التي يجب تعبئتها حول هذه المسألة.

وقد تم في آن واحد عرض أهم النشاطات التي تسمح للجزائر بالقفز نحو الاقتصاد الرقمي، والإجراءات المرافقة اللازمة لتحقيق ذلك على الصعيد البشري والمالي والقانوني، دون إغفال كيفيات التطبيق التي تكون على شكل دعم لقدرات التدخل على مستوى القطاعات والإدارات والمؤسسات المختصة.

ويسعى الملف الذي قدمته وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى إعداد جرد منتظم للوسائل ورصد الفرص المتاحة لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر. إذ تعكس عناصر المقارنة المقترحة في الملف الملحق، وكذا إحصائيات التغطية، مدى التأخر المسجل سواء في مجال تجهيز الأعوان الاقتصاديين وتطبيقات الجمهور العريض، أم في ميدان الاقتصاد الجديد الذي تسوده صناعة المضمون وشركات الخدمات. وأخيرا، يسمح الجدول البياني المدرج في آخر الملف بمعرفة المعالم الضرورية الخاصة بآجال تطبيق الأهداف الكبرى التي تم تبنيها.

القسم الثاني : ملاحظات المجلس حول الملف " كما هو عليه "

1 . من حيث الشكل، لم يفصل الملف بين عناصر المضمون والعناصر الخاصة بالأدوات والوسائل المعتمدة لتطبيق المشروع ضمن بنية مناسبة، إلى درجة تضييق الرؤية بفعل تنظيم غير منسق وتشتت على مستوى أجهزة التطبيق.

2 . تبرز استراتيجية " إ – الجزائر 2013 " انفصالا في عدة جوانب عن السياسات العمومية المنتهجة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، في حين أن تحديد العراقيل التي تعترض تطبيق هذه السياسات بذاتها فيما حققته من نجاح أو فشل، يمثل عنصرا حاسما ينبغي مراعاته في أي استراتيجية جديدة موجهة لهذا الميدان. ولم يتم الاستناد على الأخص، إلى برنامج الحكومة المصادق عليه في سنة 2002 الذي سبق وأن نص على " تقليص الهوة الرقمية التي تفصلنا عن البلدان التي تتحكم في هذه التكنولوجيات الجديدة، وتجسيد ترقية مجتمع الإعلام والمعرفة، لاسيما من خلال إعداد استراتيجية وسياسة وطنية خاصة بهذا الميدان".

3 . تضطلع الدولة بدور محرك في كل ما له علاقة بتطبيق برنامج " إ – الجزائر 2013 " وتكاد لوحدها تحمل على عاتقها مجهود التنمية الذي أفرزه تطبيق السياسات العمومية ذات الصلة بهذه المسألة.

4 . يبدو أن التخطيط لتحقيق مشروع طموح كهذا في غضون خمس سنوات أمر يصعب احترامه إذا ما أخذنا بعين الاعتبار شدة الضغوط المذكورة في الملف. حيث يرى المجلس أنه ينبغي التساؤل، على وجه الخصوص، حول قدرات النسيج المؤسساتي الاقتصادي والاجتماعي على استيعاب مختلف النشاطات المزمع تنميتها. ويبدو المسعى المقترح من أجل تحقيق الأهداف المحددة مجملا جدا، ولا يحدد آجالا متوسطة لكل هدف، بين 2009 و2013 بالنسبة لكل محور من المحاور الكبرى المحددة.

5 . سجل نوع من عدم الانسجام فيما يخص ضرورة تضافر الجهود والوسائل الواجب حشدها، وينبغي هنا على كل طرف معني أن يتوفر على جميع الوسائل البشرية والمادية المطلوبة، بغض النظر عما هو موجود أو ما يمكن الحصول عليه لدى نظرائه من الأطراف المعنية الأخرى.

6 . يبدو أن السلطات المحلية، باعتبارها امتدادا للدولة والقناة الرابطة المباشرة بالنسبة للمواطنين، لم تحظ بالاهتمام المطلوب، في الوقت الذي ترمي الإرادة السياسية المؤكدة باستمرار إلى ترقية تسيير جواري تؤدي تكنولوجيات الإعلام والاتصال في كنفه دورا هاما.

7 . إن العلاقات المتبادلة الموجودة حتما بين المحاور والنشاطات المطالب بها في الاستراتيجية المقترحة لا تبدو موضحة بشكل جيد، إن لم تكن غائبة. إذ ينبغي بحث وتعميق الترابط الضروري بين المحاور الكبرى والأهداف المتعلقة بها. وهذا قصور يجب الحد منه حتى يصبح هذا البرنامج عنصرا مكونا ومنسقا للاستراتيجية الوطنية التي ينبغي تطبيقها في مجال التطور التكنولوجي.

8 . يلاحظ المجلس أن برنامج " إ – الجزائر 2013 " الذي يعتبر مشاركةَ المواطن الموجهَ الأول لتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا يطرح بشكل كافٍ الشرط المسبق المطلق لإقامة نظام وطني تعريفي يسمح بتعريف وحيد لكل مواطنة ومواطن.

9 . يميل برنامج " إ – الجزائر 2013 " إلى تفضيل مقاربة التجهيز المعلوماتي في استدلاله وفي تطبيقه وفي نتائجه، على حساب مقاربة نوعية في البرمجة والمضمون. وهذا ما قد يقلص من فعالية وإمكانية تجسيد المقاربة المعتمدة، خاصة وأن الاهتمام منصب من أعلى مستوى في الدولة على ضرورة الإقلاع عن المقاربات الكمية التي كانت ضرورية خلال مرحلة معينة من مراحل التنمية الوطنية، غير أنها لا تتلاءم اليوم ومقتضيات القفزة النوعية المنتظرة من وراء مسار التنمية الوطنية في جميع المجالات.

10 . يلاحظ المجلس أنّ التركيز الذي يكاد يقتصر على تطوير المُنشآت القاعدية يتعارض مع نجاح التجارب في هذا المجال، والتي استندت كلها، من أجل إحداث المؤثرات الدافعة الضرورية لإنعاش النسيج الاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي، إلى وجود مضمون وخدمات ذات قيمة مضافة، من شأنها وحدها أن تخلق الحاجة ثم الانضمام وأخيراً امتلاك الجمهور العريض لهذه الوسائل التكنولوجية الجديدة.

11 . إن تميز سكان الجزائر بالفتوة واهتمامهم الأكيد بالتكنولوجيات الجديدة يشكلان فعلا عاملين كامنين لنجاح البرنامج، شريطة أن لا يُنظَر إليهم كمستهلكين للمضامين أو التكنولوجيات، بل كمنتجين للعلوم والمعرفة وفقاً لمفهوم "الطبقة المبدعة".

12 . يؤيد المجلس فكرة التركيز على الموارد البشرية باعتبارها العامل الرئيس لنجاح أية استراتيجية وطنية، بالأخص في هذا الميدان الذي يتطلب كفاءة عليا. غير أنه يلاحظ أن إشكالية تكوين هذه الموارد وتحفيزها عن طريق وضع قانون أساسي مناسب والوسائل الملائمة، وكذا إبقائها في كنف النسيج المؤسساتي والاقتصادي الاجتماعي الوطني، في الوقت الذي تتطور فيه وتنتشر في محيطنا الدولي عدد من السياسات المغرية التي تحاول سلبها منّا والاستحواذ عليها. هذه الإشكالية تطرح صعوبات حقيقيّة تفوق كثيراً بطبيعة الحال إطار هذا البرنامج. لكن ينبغي تقدير انعكاسات هذه الظاهرة، وتسطير عناصر لحل هذه المعادلة المعقّدة التي كشفت عنها هذه الأخيرة.

13 . يقترح البرنامج عدّة إجراءات جبائيّة على وجه الخصوص، لكن دون التفكير مسْبقاً في آليات التعويض الملائمة من أجل ضمان التوازنات المالية على الأقل. من جهة أخرى، وفي الوقت الذي تمّ توضيح مشاركة الدولة بالتفصيل في هذا المجهود الجبّار، عن طريق اقتناء التجهيزات، وتنظيم الدورات التكوينية، وتحسين المستوى، وتقديم المساعدات المالية، والإعفاءات وإجراءات جبائية أخرى، لم يُتطرَّق إلى كيفية مشاركة المؤسسات والمزودين للتجهيزات، الذين يفترض أن يجنوا فوائد كبيرة مباشرة من الأموال العمومية المرصودة لهذه العملية، والتي تبلغ قيمتها أربعة ملايير دولار أمريكي. ويتطرق البرنامج دون إعطاء المزيد من التوضيحات إلى مشاركة المؤسسات بأموالها الخاصّة. وعلاوة على ذلك، يسجّل المجلس أن المبالغ المعتبَرة المرصودة لبرنامج " إ – الجزائر 2013 " تتطلب حساباً أكثر ضبطا وتحليلاً صارما للنتائج المنتظرة لهذا البرنامج على وجه الخصوص. من جهة أخرى، يشير المجلس أنّ الرصيد المؤسس بنص قانون المالية لسنة 2009 لتمويل برنامج " إ – الجزائر 2013 " تموله الأموال العمومية لوحدها، ومنها عائدات سلطة الضبط للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

14 . على صعيد آخر، يلاحظ المجلس أن المضمون السمعي البصري باعتباره عنصرا لا يتجزأ من استراتيجية "رقمية" لم يكد يتطرق إليه، ما عدا بعض الإشارات ذات الطابع التقني.

15 . يسجل المجلس في نفس السياق، عدم مراعاة اللغات الوطنية في أهداف برنامج " إ – الجزائر 2013 "حيث لم يتطرق في الملف إلى أي إجراء من شأنه أن يساعد على تطور المضمون بمختلف أشكاله باللغات الوطنية.

16 . وعلاوة على ذلك، يعتبر المجلس أنه من الأهمية بمكان أن تعاد صياغة المشروع مع أخذ الجوانب الثلاثة الآتية بعين الاعتبار :

أ – من الناحية الاستراتيجية، فيما يخص غياب نظرة جامعة منفتحة على باقي أجزاء الاقتصاد وبرنامج تنفيذي محدد.

ب – من الناحية العملية، فيما يتعلق بغياب مسعى تقييمي ناجم بدوره عن إسقاط المسؤوليات وإغفال ضرورة وجود مرحلة تحضيرية موجهة لإزالة أهم العراقيل المحددة، وهذا قبل الشروع في هذه العملية الواسعة.

ج – من ناحية تخصيص الموارد، كل ما له صلة بضعف التناسق المسجل في حجم الموارد المعبأة من أجل اقتناء التجهيزات، مقابل غياب استراتيجية تراعي مصالح الاقتصاد الوطني على المدَيين المتوسط والبعيد من حيث الشرط المسبق لبناء مركب لتكنولوجيات الإعلام والاتصال يأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص الانفتاح الضروري على صناعة المضمون.

القسم الثالث : توصيات المجلس بخصوص الضرورة الملحّة لإدراج تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في صميم استراتيجية واضحة وموجّهة للدولة " الاقتصاد القائم على المعرفة "

أ – التوصيات ذات البعد المنهجي و/أو العملي :

17 . يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على ضوء تطور الوضع العالمي في هذا المجال، وأخذاً بعين الاعتبار للوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر، أن هذه الأخيرة تملك نافذةً للفُرص (opportunity window) إلى جانب الضرورة العاجلة للدخول الصريح في مرحلة التحول نحو الاقتصاد القائم على المعرفة كنموذج مؤسِّس لاقتصاد "ما بعد البترول"، خاصة في هذا السياق الذي تشهده.

18 . يبدو التوجه نحو اقتصاد قائم على المعرفة توجها هاما لا مناص منه بالنسبة للجزائر، ومن شأنه بالتأكيد تعبئة قدراتها المعرفية الهائلة لصالح التكوين المستدام للثروات، التي تحل محل الريوع البترولية، لتكون بديلاً عنها في حالة نفاذها. إن القاضي الأول للبلاد رئيس الجمهورية يعتبر هذا التوجه توجها رئيسيا أكده بكل قوة مؤخرا في الكلمة التي ألقاها بتاريخ 13 ديسمبر 2008 الموجَّهة إلى الكفاءات الوطنية المقيمة بالخارج.

19 . إن بناء اقتصاد قائم على المعرفة وترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها من أهم محفزات هذا البناء، يقتضي ثورة ثقافية وعلمية. وعليه، فإن قابلية المجتمع لهذا التوجه هي في صميم المسارات، وهي تستلزم تواصلا اجتماعيا مستمرا وعدة مبادرات موجهة، من أجل إزالة التحفُّظات تجاه المستجدات، لاسيما وأنّها تبدو مقتصرة على الإدارات، وغالبا ما تتحول إلى بيروقراطية فادحة. إن دمقرطة الاستفادة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال قد يساعد، في الوقت نفسه، على الإدماج الاجتماعي، ذلك أنها تشكل واحدا من عوامل التوحيد ومحفزا قوياً على مستوى المجتمع، إذ أنها على علاقة بإشكالية التماسك الاجتماعي.

20 . تستدعي معالجة ملف ذي بعد استراتيجي كهذا حتماً التمعن في الدراسات العميقة المتعلقة بالإصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية في مجال العدالة والتربية ومؤسسات الدولة.

21 . كما يجب أن يراعي البحث حول هذا الملف باقي عناصر التأطير من خلال السياسات والاستراتيجيات طويلة المدى، وخاصة نقاط القوة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT) (في آفاق 2025) باعتباره العمود الفقري الذي يدعم التناسق الشامل بين المخططات القطاعية للتنمية ومناهج وكيفيات شَغل الإقليم. ويضم من هنا، أقطاب المنافسة والامتياز.

وبصفة أكثر واقعية، يجدر التذكير بأنه سبق للجزائر أن وضعت لنفسها عدداً من المخططات والبرامج، لاسيما منها: مخطط خماسي لتطوير البحث العلمي، صودق عليه مؤخرا، وإصلاح المنظومة التربوية التي لا تزال بحاجة إلى التعديل من أجل تحقيق القفزة النوعية الضرورية. كما هو الحال، فيما يخص الكتلة الحاسمة من المقتنيات الأساسية على مستوىً يزداد اتساعا، وبرنامج جواري للتنمية الريفية المتكاملة (PPDRI) متشبع بقوة من مقاربة الاقتصاد القائم على المعرفة ويحمل قدرات كبرى تثمّن القطاعات التي ترافق العملية الفلاحية من انطلاقها إلى نهايتها، وكذا إصلاحات متعددة ولكن مجزأة مرتبطة بوضع نظام ابتكار متعثر، إلى جانب إصلاحات موجهة إلى تحسين مناخ الأعمال بصفة عامة وتقوية بنية أنظمة التسيير المؤسساتي والاقتصادي والاجتماعي والخاص بالشركات (Corporate Governance) وبالأخص من خلال الالتزامات التي تم التعهد بها في إطار الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء. ويتعين مراعاة كل هذه الإصلاحات والبرامج بصفتها " القاعدة/ مركز استقطاب" لكل ما هو مؤسس لمقاربة تكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتبطة بالاقتصاد القائم على المعرفة.

22 . إن تكنولوجيات الإعلام والاتصال لن تُحْدِثَ انعكاسات اقتصادية واجتماعية ومجتمعاتية مرتقبة إلاّ بتوفر كتلة حاسمة من المستعملين. ويقتضي ذلك وضع جهاز استراتيجي يهتم في نفس الوقت بصناعة القالب والمضمون الصناعي وكيفيات تخصيص الموارد، والتحديد التدريجي للفضاءات وفقا لقدرات استيعاب وأنظمة ضبط يحركها الإشراك القوي للسلطات العمومية.

23 . على ضوء تجربة البلدان التي نجحت في عملية التحول إلى الاقتصاد القائم على المعرفة، ينبغي أن تتمحور الاستراتيجية الجزائرية من أجل الانتقال إلى الاقتصاد القائم على المعرفة حول عدة عناصر تضم في نفس الوقت إعداد الاستراتيجية وتنفيذها، والتي تشمل نظرة عامة ورؤى حسب كل ركيزة، وبرامج عمل قطاعية، ومسعى عمليا وإطارا قانونيا ومؤسساتيا ملائما، إلى جانب استراتيجية للنشر والاتصال.

ب – التوصيات ذات البعد الاستراتيجي التي تدعم خطوط الالتقاء وفق نموذجية " الاقتصاد القائم على المعرفة "

24 . مع الإشارة إلى أن تجارب البلدان الناجحة طورت على التوازي مجموعة من الركائز التي تحدد مقاربة من نوع الاقتصاد القائم على المعرفة، من بينها بطبيعة الحال ركيزة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يلفت المجلس الانتباه إلى ضرورة التنسيق ما بين القطاعات الذي يجب أن يطبع كل سياسة عمومية بهذا الحجم، و بالخصوص عندما يتعلق الأمر بميدان استراتيجي من هذا القبيل. يتعلق الأمر هنا، دون شك، بميدان ينبغي ربطه باستراتيجية دولة تدفعها وتدعمها أعلى مستويات الدولة.

25 . إن المجلس الذي يؤيد كليا المبادرات الرامية إلى استعادة الدولة دورَها كمخطط ومنظم في كل ما يتعلق بتصور وإعداد وتطبيق السياسات العمومية، يرى بأنه لا ينبغي الخلط بين دور الدولة في تزويد المجتمع بنظام معلوماتي وتزويد الدولة نفسها بهذا النظام. ويرى المجلس أن الحصة جد الضئيلة المخصصة للنشاطات الموجهة للنسيج الاقتصادي والاجتماعي، خاصة للمؤسسة، وأكثر من ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – والصناعات الصغيرة والمتوسطة، من المحتمل أن تكون عواقبها وخيمة فيما يخص نجاح الاستراتيجية الوطنية بكاملها في هذا المجال، والتي تتمحور بالدرجة الأولى حول تنمية نسيج مقاولاتي جد متأثر بفلسفة الاقتصاد القائم على المعرفة.

26 . من جهة أخرى، يلاحظ المجلس أن نفس هذه التجارب المتوجة بالنجاح، والتي خاضتها بلدان أخرى، تبين بدون شك أن المقاربات من نوع " أعلى – أسفل " top-down مثل المقاربة المقترحة هنا، لم تستطع، حيثما اعتمدت إحداث الدفع اللازم على مستوى المجتمع مقابل مقاربات من نوع " أسفل – أعلى" botton-up حيث ينطلق تطبيق هذه الاستراتيجيات من مستوى الفاعلين المباشرين (المواطنين والمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين)، إذ لا تتدخل الدولة من جهتها إلا كضامن لانسجام ومدى نجاعة الأنظمة المطبقة في النطاق الأوسع لكل أنظمتها الخاصة بالتسيير، لاسيما تلك التي تدعم النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

27 . يلفت المجلس الانتباه إلى الإشراك الضروري لكل الأطراف المعنية باعتبارها عاملا أساسيا لنجاح مثل هذه الاستراتيجية وهي: السلطات العمومية (ح : الحكومة/ G : Government) المؤسسات (أ : الأعمال/ B : Business) والمواطنون (م = المواطنون = المستهلكون/ C : Consumers, Citizens.) وقد اعتمدت كل المقاربات التي تم تجريبها بنجاح في البلدان الرائدة، على تطوير مختلف التركيبات (ح/ G مع أ/ B، ح/ G مع م/ C، أ/ B مع م/...C الخ) لتحقيق التكامل اللازم، ابتداءً من ناحية المضمون والخدمات. وينبغي أن تستبدل الرؤية التي تجعل من الدولة أهم فاعل في البرنامج، والمساهم الرئيسي في تطبيقه، خاصة وأن النتائج التي تنتظرها المؤسسات معتبرة، برؤية تُشرك بكل قوة الفاعلين الاقتصاديين الخواص والعموميين. وينبغي بالخصوص أن يؤخذ هذا في الحسبان علماً أنّ مُحرِّري هذه الوثيقة اعتمدوا تمويل البرنامج من الدولة ومن الأموال الخاصة للمؤسسات في آن واحد.

28 . يعتبر المجلس أنه يجب أخذ جانب التكوين بعين الاعتبار بصفة شاملة، وأن دراسة معمقة في هذا الميدان توفق بين قدرات استيعاب اقتصادنا والمطالب المشروعة للنخب ذات المستوى التأهيلي والتقني الكبير، وبين الضرورة القصوى لإبقائهم في خدمة تطوير البلاد، لكفيلة لوحدها بإيجاد حلول مناسبة تستجيب للإشكالية في مجملها.

29 . ينضم المجلس كليا إلى الرؤية التي تقضي بأن تكنولوجيات الإعلام والاتصال المطبقة في إطار مقاربة الاقتصاد القائم على المعرفة، من شأنها أن تدفع بشدة إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي، مثلما تثبت ذلك التجارب الناجحة. غير أنه يعتبر، إلى حد الآن، أنه لا يمكن تفسير هذه الظاهرة التي يصعب قولبتها حسب المقاربات الرياضية أو الاقتصادية الإحصائية أوالإحصائية الدقيقة، لاسيما فيما يخص التكاليف/ الانعكاسات، إلا على وجه التقريب.

30 . يدعو المجلس إلى تفكير يشمل الجوانب المرتبطة بتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال في بلادنا، يدرج أساسا السياسات العمومية أو رؤى أخرى قد تكون وثيقة الصلة بهذه القضايا، على النحو الذي تم اقتراحه بإسهاب في العروض السابقة.

31. يعتبر المجلس أن تكنولوجيات الإعلام هي بامتياز، أحد الميادين التي يجب تفادي تسييرها من طرف هياكل جد متشددة، لصالح مرونة تفضل تلقائيا الجانب التسييري على الجانب العضوي. وعليه، ينبغي اجتناب مضاعفة الهياكل، وإعادة النظر في الهياكل الموجودة التي أثبتت نجاعتها وذلك دون تقديم البراهين المقنعة. وبهذا الصدد، يلفت المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الانتباه إلى ضرورة الحرص على انسجام كل استراتيجية تخص تكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال تحديد واضح ودقيق لصلاحيات كل طرف معني، وذلك عن طريق التنسيق الضروري للجهود على مستوى عال من السلم المؤسساتي، وأيضا إلى ضرورة تفادي التمركز الكبير الذي قد يؤدي إلى جمود يتعارض مع روح تعميم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

32 . يلح المجلس بشدة على الانعكاسات الهامة المتمخضة عن مثل هذا البرنامج في مجال الأمن العمومي، ويسترعي الانتباه إلى ضرورة جعل مختلف جوانب الأمن أحد العناصر الأساسية المكونة لأي برنامج من هذا النوع، الذي يجب ألا يقتصر على الإجراءات الأمنية المادية و/أو البرامج المعلوماتية التي لا تمت بأي صلة لاستراتيجية شاملة مُحدَثة، التي تعد الكفيل الوحيد الذي يضمن نجاعة وموثوقية واستمرارية الأنظمة الواجب وضعها. ونفس الشأن بالنسبة لمجمل الإطار القانوني الذي ينبغي أن يسير وفقه المجتمع الجزائري للمعلومات الذي يجب أن يكون محل دراسة شاملة توكل إلى أشخاص مؤهلين تدعمهم الخبرة في إطار التعاون الدولي حيثما اقتضت الضرورة.

33 . يعرب المجلس عن قناعته أن "البنكية e-banking" (الخدمات المالية عبر الأنترنت) و"إ- الأعمال e-business" يحتلان المركز الأول من بين مجمل القطاعات التي من شأنها إحداث التأثيرات الدافعة الضرورية، كما يشاطر المجلس رأي معدي برنامج " إ – الجزائر 2013 " القاضي بأن هذه القطاعات تكاد تنعدم في بلادنا، مما قد يقلص، فعلا، من نجاعة النشاطات المسطرة الرامية إلى تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لدى الجمهور العريض.

34 . يرى المجلس أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالتجارب الفاشلة في ميدان تعميم وسائل الإعلام الآلي من خلال عملية "أسرتك" وترقية الأقطاب التكنولوجية، وذلك كالتأخر المسجل في إنجاز مشروع الحظيرة التكنولوجية لسيدي عبد الله.

35 . وقبل الشروع في أية مبادرة موجهة لتدارك هذا الفشل، يجب إجراء تحليل دقيق لأسباب الاختلال والتأخر وكذا للعراقيل التي ضبطت بكل موضوعية، قصد إدماج هذين العنصرين الضروريين لنجاح اقتحام بلادنا الاقتصاد القائم على المعرفة، في السياسات العمومية المستقبلية وذلك بشكل متناسق ومنسجم.

36 . يعتبر المجلس أنه يجب متابعةُ الدراسة التي بادرت بها وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وإثراؤها على أرقى مستوى، كون هذا الشرط هو الذي يضمن التواصل المنشود ما بين القطاعات، حول ستة (6) مخططات رئيسية يجب أن تقوم عليها السياسة العمومية الوطنية في مجال التطور لبلوغ الاقتصاد القائم على المعرفة، لاسيما من خلال تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وترقيتها. وتتدرج هذه المخططات الستة كما يأتي :

أ – على الصعيد التنظيمي :

– يجب على السياسة الجزائرية المنتهجة في مجال الانتقال نحو الاقتصاد القائم على المعرفة، بما قد يحدد بروز الاقتصاد الوطني، وبالنظر إلى انعكاساتها المعتبرة على الظروف المعيشية للسكان وعلى النماذج التي تحقق تنميتنا، أن تشرك فعليا العناصر الثلاثة المتمثلة في السلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والمواطنين. وعليه، يوصي

المجلس بالتحرك بعمق من الآن قصد تحضير كل واحد من هؤلاء الفاعلين للانتقال نحو الاقتصاد الجديد من خلال نشاطات التكوين والتعميم إزاء مختلف الجماهير المستهدفة، وذلك حتى يتأثر مجمل النسيج المؤسساتي والاقتصادي والاجتماعي بالرهانات الحيوية التي ينطوي عليها هذا التطور.

– نظرا لدورها كمخطِّط ومنظِّم يتعين على الدولة أن تمارس صلاحيات سلطتها على أكمل وجه وتدفع النشاط بما يمكّن المجتمع من احتوائه. وبهذا الصدد، يوصي المجلس بإنشاء هيئة على شكل محافظة سامية تابعة لرئاسة الجمهورية أو الوزارة الأولى، تضطلع بمهمتين، تجعلان منها الرائد في دراسة نشاطات مختلف القطاعات والمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين والجماعات المحلية ذات الصلة بتطوير ركائز الاقتصاد القائم على المعرفة، وبالخصوص تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا الحرص على تكاملها العملي.

– يعرب المجلس عن ارتياحه لإنشاء، مؤخرا، نقطة ارتكاز للاقتصاد القائم على المعرفة لدى كل قطاع وزاري بأمر من الوزير الأول، والتي من شأنها المساهمة بقوة في التضافر الضروري للجهود في مجال التطور التكنولوجي على المستوى القطاعي.

ب – على صعيد رأس المال البشري :

– يود المجلس التشديد بشكل خاص على ضرورة جعل العنصر البشري حجر الزاوية التي ترتكز عليها كل سياسة عمومية، وبالأحرى فيما يخص الانتقال إلى الاقتصاد المتعلق باللامادي. وبهذا الصدد، يوصي المجلس بالتعجيل في مراجعة القوانين الأساسية الخاصة بالمستخدمين المؤهلين في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيما أولئك الذين يمارسون نشاطهم في الإدارات والمؤسسات العمومية. ولا ريب أنه بالنظر إلى الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي وإلى تجريد التبادلات، ينبغي أن تكتسي مناصب الشغل الموجهة نحو تكنولوجيات الإعلام والاتصال طابعا أكثر إغراء لغرض الاحتفاظ بالتقنيين الأكثر تأهيلا.

ج – على الصعيد التقني :

– يعرب المجلس عن ارتياحه فيما يخص القرار الذي اتخذته السلطات العمومية والقاضي بتعميم تعليم واستعمال الإعلام الآلي في كل أطوار التعليم الأساسي. و يعتبر، فعلا، أن الفئات الشابة المتمدرسة ستكون بلا شك أهم موجه واعد لهذا التطور الحتمي، ويدعو إلى مضاعفة النشاطات المستهدفة والمنسجمة، كي يتسنى استفادة أكبر عدد ممكن من الإعلام الآلي.

– يوصي المجلس بالاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المنشآت القاعدية المنجزة، بتثمين مجمل النشاطات التي تم القيام بها في هذا المجال. وينبغي بالأخص، تحقيق التضافر الضروري لجهود كل الأطراف المعنية من أجل تفادي المقاربات غير السديدة المتمثلة في استبدال كل مبادرة غير ناجعة بمبادرة أخرى شبيهة دون استخلاص العبر اللازمة.

– يوصي المجلس بإيلاء عناية خاصة للقطاع المصرفي والمؤسسات التجارية، ويقترح استفادتها من المزايا الجبائية حسب جهود الاستثمار التي ستبذلها لغرض تجريد عملياتهم المالية أو صفقاتهم التجارية، باعتبارها أهم عامل لتعميم تكنولوجيات الإعلام والاتصال تجاه الجمهور العريض. ونفس الشأن بالنسبة للإدارة العمومية التي ينبغي دعوتها إلى ضرورة بذل نفس الجهد تجاه المواطنين.

– كإجراء استراتيجي للمرافقة، يوصي المجلس بالتكفل بالمعلومات وتطويرها، كمصدر استراتيجي (اقتصاديا، تقنيا، علميا،...إلخ) واجتماعيا سواء بالنسبة لجمعها أو معالجتها أو نشرها، وكذا إيلاء الأولوية المطلقة لوضع نظام وطني للمعلومات وفق المعايير العالمية المطلوبة.

– يؤيد المجلس، و بالحاح، ضرورة الشروع في أقرب الآجال، في عملية إنشاء مركز وطني (backbone) موجه لالتقاط حركة الأنترنيت الوطنية وفصلها عن المنشآت القاعدية الدولية.

– يوصي المجلس، من جهة أخرى، بتطبيق النظام التعريفي المعروف بـ e - ID باعتباره شرطا مسبقا لكل إمكانية تقديم خدمة ذات طابع معلوماتي للجمهور العريض، وذلك بمنح الضمانات الضرورية فيما يخص الأمن المعلوماتي. كما يمكن، بل ويجب وضع هذا النظام قبل إنجاز أي عملية تعميم للخدمات المعلوماتية الموجهة للمواطنين.

د – على الصعيد المالي :

– يلفت المجلس الانتباه بشدة إلى ضرورة تحقيق التوازن والحفاظ عليه في جميع الظروف، بين جهود الدولة في الميزانية والنتائج المرتقبة من أجل الحفاظ على توازن الموازنات من جهة، وجهود القطاع العمومي ومساهمة المتعاملين الخواص الذين سينتفعون حتما من الانتقال إلى الاقتصاد القائم على المعرفة من جهة أخرى. وبالتالي، ينبغي توجيه التفكير نحو الشراكة بين " العمومي – الخاص" التي تشكل ميدانا مفضلا فيما يتعلق بالسياسات العمومية الحاسمة لمستقبل الأمة وتنميتها المستدامة.

– يوصي المجلس بإلحاح بوضع حد للمقاربات التي تدعو فقط إلى اقتناء المعدات أو المنشآت الأساسية التي تستهلك ميزانية ضخمة ذات النتائج غير المؤكدة، وذلك لفائدة الاستعمال الأمثل للقدرات وتعبئة الموارد الموجودة التي تسمح بوضع الشروط المسبقة في مجال التطور التكنولوجي، لاسيما فيما يخص تثمين وتأطير العبقرية المبدعة للشباب الجزائري المؤهل الذي ينتظر منه إنتاج مضمون نوعي يتماشى مع حاجيات مجتمعنا وذلك بأقل التكاليف.

– يوصي المجلس بتطبيق إجراءات جبائية تحفيزية، لصالح إنشاء شركات للخدمات والهندسة المعلوماتية (المبتدئة Startups) من طرف الشباب الجزائري الحامل للشهادات وهذا عن طريق شركات ذات رأس المال المخاطرة والتطوير وإعادة رسملتها. كما يحث على تمكين هذه الشركات الأكثر تفوقا من الاستفادة من مكانة ذات أولوية في كنف الأقطاب التكنولوجية الوطنية.

هـ – على الصعيد القانوني :

– يوصي المجلس بمواصلة ودعم تحديث النصوص التنظيمية التي تحكم تبادل المعطيات المعالجة معلوماتياً على الخصوص، والذي تم الشروع فيه هنا أوهناك (من طرف وزارة العدل)، وذلك قصد تأطير أحسن وتأمين أكبر للأوساط المعالجة معلوماتياً، مما يسمح في المستقبل القريب بتنفيذ صفقات مؤمنة وذلك عبر الأنترنيت.

و – على الصعيد الأمني :

– يوصي المجلس بإيلاء أكبر عناية للجوانب المرتبطة بإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لفائدة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين. ويتعين هنا إجراء دراسة دقيقة حول التجارب التي خاضتها بلدان أخرى، حتى نستخلص الدروس الملائمة، بالأخص فيما يتعلق بالخيارات التقنية والأمن المعلوماتي، فيما يخص الأرضيات، واستراتيجيات تطوير المنشآت القاعدية، واختيار المُعَدَّات، والبرمجيات المملوكة أو ذات الاستعمال الحرّ (open source). يعتبر المجلس أن الأمر يتعلق هنا بإحدى المهام الأولى باعتبارها شرطاً مسبقاً، يمكن إسنادها إلى المحافظة السامية المذكورة في النقطة أ، الفقرة 2.

– كما يوصي المجلس بشدة بالاعتكاف من الآن على مسألة الحفاظ على خصوصية الأفراد وحياتهم الشخصية، لا سيما فيما يتعلق بتخزين واستعمال المعطيات الاسمية أو التعريفية.

– وفي الأخير يوصي المجلس بإلحاح بوضع جهاز يقَظة استراتيجي يتكفل بكل المسائل المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي ستكون مساهمته أساسيةً في ترقية وتطبيق السياسات الموجهة للتقليص المستمر من الفجوة الرقمية.

تلكم هي العناصر الرئيسية للدراسة الشاملة التي أجرتها اللجنة المختصة التي نصبها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بشأن الملف " إ – الجزائر 2013 " بإخطار من السيد الوزير الأول باسم الحكومة، وهي عناصر ملخّصة في مدوَّنة التوصيات المذكورة طوال التفاصيل السابقة، لتشكل بذلك رأي المجلس فيما يخص هذا الملف.

المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

1- النصوص الرسمية:

الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963الصادر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963، الجريدة الرسمية رقم64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- القانون 01/16 المؤرخ في06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد14، الصادرة في 07 مارس 2016.

الاوامر:

- الامر 610/68 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968 المتضمن احداث مجلس اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية الصادرة في 1968.
- الامر 70/69 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970، المتضمن تعديل الامر 610/68 المؤرخ في 6 نوفمبر 1968 المتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية الصادرة في صادرة في 1969.

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 1993.
- المرسوم الرئاسي رقم 309/16 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، جريدة رسمية عدد 69، الصادرة في 06 ديسمبر 2016.

المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي94-99 الذي يحدد كيفيات تعيين اعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم المؤرخ في 23 ذي القعدة 1414 الموافق لـ 04 ماي 1994، جريدة رسمية رقم 29 المؤرخة في 11 ماي 1994.
- مرسوم تنفيذي 94-398المتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ غي 15 جمادى الثانية سنة 1415 الموافق لـ 19 نوفمبر 1994، جريدة رسمية عدد 98 المؤرخة في 28 نوفمبر 1994.
- مرسوم تنفيذي17-355، المؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1439، الموافق لـ 07 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جريدة رسمية عدد 72، الصادرة في 13 ديسمبر 2017.

2- المؤلفات:

- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 3 شارع بيروت، الجزائر 1989.
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- بوكرا ادريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير مجلة الادارة، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 1989.
- بعلي محمد الصغير، القانون الاداري، التنظيم الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- محمد فؤاد مهني، القانون الاداري في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني، ب 1 مقارنة، طبعة 1967.
- محمد يسري قنصوة وأحمد رشيد، التنظيم الاداري وتحليل النظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية -نظرية التنظيم الادارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، 2004.

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، التنظيم الاداري والنشاط الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، 2006.
- سامي جمال الدين، الادارة العامة منشأة المعارف، الاسكندرية،2006.
- سيد محمود الهواري، التنظيم، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1976.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 1975.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثالثة، دار الريحانة، الجزائر، 2013.
- عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- فؤاد العطار، القانون الاداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- فوزي حبيش، الادارة العامة والتنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.

3- المقالات:

- بوحنية قوي وناصر بالطيب، مقال بعنوان الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، الموقع www.Bouhania.com.
- سامية كغوش بن عباس، عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محاضرة بعنوان المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ترقية الحوار الاقتصادي والاجتماعي الى تقويمات عقلانية حسب معايير دولية.

4- المذكرات والأطروحات الجامعية:

- أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر، "دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسة والاعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2007.
- محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار الاداري والسياسي، "دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي"، مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- نسرين بوعكاز، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2009/2008.

5- المنشورات:

- تصريح خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، منشورات الخبر، صفحة 127.

6- التقارير والآراء التي يصدرها المجلس:

- مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 1999 الدورة العامة 15 ماي 2000.
- رأي مؤرخ في 14 جانفي 2009 حول ملف" إ-الجزائر" 2013 ، (جريدة رسمية عدد 54مؤرخة في 26 رمضان 1430 الموافق ل16 سبتمبر) 2009 .

معجم المعاني الجامع، معجم عربي- عربي.

7-المؤتمرات:

عادل يوسف صالح، الاستشارات الإدارية، المؤتمر العربي الثاني للاستشارة، الشارقة، 2000.

8- المواقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي،www.ONS.dz .

الموقع الرسمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،www.CNES.dz .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

التقارير التي يصدرها المجلس:

- Conseil national économique et social : le C.N.E.S d'évaluation

خلاصة الموضو

خلاصة الموضوع:

نخلص الى القول أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يعتبر هيئة من الهيئات الاستشارية التي تقع تحت تصرف السلطة التنفيذية والتي تقوم بطلب رأيه في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأيضا له صلاحية المبادرة تلقائيا بالآراء والتوصيات للحكومة في كل قضية يراها مهمة ويتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تقديم تقارير حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة ويقدم التوصيات التي تستعمل في رسم السياسة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

ABSTRACT :

We conclude that the national economic and social Council is the advisory body that lies at the disposal of the Executive who asked his opinion on all matters and issues relating to social , economic and political dimensions and also empowered initiative automatically views and recommendations to the Government on every issue he deems important , national economic and social Council shall submit reports on the State and make recommendations that are used in the General State policy of economic and social terms.

الـفـهـرس

المقدمة.....	1
الفصل الأول: مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	6
المبحث الأول: مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية.....	7
المطلب الأول: مفهوم الهيئات الاستشارية.....	7
الفرع الأول: تعريف الهيئات الاستشارية.....	7
الفرع الثاني: تعريف الاستشارة.....	11
الفرع الثالث: أهمية الاستشارة وضرورتها.....	13
المطلب الثاني: عناصر العمل الاستشاري.....	16
الفرع الأول: جمع وتحليل الحقائق.	17
أولا: جمع الحقائق.....	17
ثانيا: تحليل الحقائق.....	18
الفرع الثاني: التخطيط.....	18
الفرع الثالث: التنظيم.....	19
المبحث الثاني: تأسيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	21
المطلب الأول: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	21
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمجلس.	21
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمجلس.	22
المطلب الثاني: نشأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	24
الفرع الأول: مراحل نشأته وتطوره قبل التعديل الدستوري 2016.	24
الفرع الثاني: نشأته بعد التعديل الدستوري 2016.	26
الفصل الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	29
المبحث الأول: الإطار الهيكلي والوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	30
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	30
الفرع الأول: أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	30
أولا: التركيبة البشرية.....	31

ثانيا: طريقة التعيين.....	31
ثالثا: شروط العضوية.....	33
رابعا: واجبات وحقوق أعضاء المجلس.....	34
الفرع الثاني: أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	36
أولا: الجمعية العامة.....	36
ثانيا: رئيس المجلس.....	36
ثالثا: مكتب المجلس.....	37
رابعا: اللجان الدائمة.....	38
المطلب الثاني: نظام السير في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	42
الفرع الأول: إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	42
أولا: تعريف الإخطار.....	42
ثانيا: أنواع الإخطار.....	43
الفرع الثاني: دورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	44
أولا: استدعاء الجمعية العامة للانعقاد.....	45
ثانيا: علنية الجلسات.....	45
الفرع الثالث: مداولات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	46
أولا: المناقشة العامة لأعمال المجلس على مستوى اللجان.....	46
ثانيا: مناقشة الأعمال على مستوى الجمعية العامة.....	47
المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	49
المطلب الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في إعداد التقارير وآراء وتقديم التوصيات.....	49
الفرع الأول: دور المجلس في تقديم الآراء.....	50
أولا: تعريف الرأي.....	50
ثانيا: كيفيات تقديم الرأي.....	50
ثالثا: أمثلة عن آراء قدمها المجلس.....	51

الفرع الثاني:دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في تقديم التوصيات.....	52
أولا: تعريف التوصية.....	52
ثانيا: أمثلة عن التوصيات التي قدمها المجلس.....	53
الفرع الثالث: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في إعداد التقارير.....	54
الفرع الرابع: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقديم الدراسات.....	55
المطلب الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كمستشار للحكومة.....	55
الفرع الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاجتماعي.....	56
أولا: دور المجلس في مجال التنمية الاجتماعية.....	57
ثانيا: نشاطات المجلس في ظل الإصلاحات الاجتماعية الجديدة.....	57
الفرع الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاقتصادي.....	58
الفرع الثالث: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال السياسي.....	60
الخاتمة.....	63
الملاحق.....	
المراجع والمصادر.....	
الفهرس.....	